

Distr.
GENERAL

CCPR/C/101/Add.1
18 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية التي كان من المقرر أن تقدمها
الدول الأطراف في عام ١٩٩٥

إضافة

الجزائر^(١)

[١١ آذار/مارس ١٩٩٨]

(١) للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من الجزائر، انظر الوثيقة CCPR/C/62/Add.1؛ وللاطلاع على
نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.1125, 1128, 1129 و CCPR/C/79/Add.1 والوثائق الرسمية
للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ٢٦٤ إلى ٢٩٩.

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة	١ - ٥	٤
أولا -	٦ - ٧٨	٥
ألف - جوانب عامة	٦ - ٢٧	٥
١- الآليات السياسية	١١ - ١٧	٦
٢- مختلف الآليات من جمعيات ونقابات	١٨ - ١٩	٨
٣- الآليات القضائية	٢٠ - ٢١	٨
٤- حرية الصحافة	٢٢	٩
٥- الآليات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها	٢٣ - ٢٧	٩
باء - عناصر رد إضافية	٢٨ - ٧٨	١٠
ثانيا -	٧٩ - ١٨٠	٢٢
المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها	٧٩ - ٨٠	٢٢
المادة ٢ - عدم التمييز وتنفيذ أحكام العهد	٨١ - ٨٤	٢٣
المادة ٣ - تساوي الرجل والمرأة في الحقوق	٨٥ - ٩٠	٢٣
المادة ٤ - حالة الطوارئ	٩١ - ١٤٠	٢٤
المادة ٥ - تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو التعدي عليه	١٤١	٤١
المادة ٦ - عقوبة الاعدام	١٤٢ - ١٤٣	٤٢
المادة ٧ - التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٤ - ١٤٦	٤٢
المادة ٩ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه	١٤٧ - ١٤٨	٤٣
المادة ١٠ - الحق في ظروف احتجاز إنسانية	١٤٩ - ١٥٣	٤٣
المادة ١٢ - حرية التنقل والإقامة	١٥٤ - ١٥٥	٤٤
المادة ١٣ - حقوق الأجانب	١٥٦	٤٤
المادة ١٤ - الحق في العدالة	١٥٧	٤٤
المادة ١٥ - عدم رجعية القانون الجنائي	١٥٨	٤٥
المادة ١٧ - الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات	١٥٩	٤٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٥	١٦٢ - ١٦٠	المادة ١٨- حرية الفكر والوجدان والدين
٤٦	١٦٧ - ١٦٣	المادة ١٩- حرية التعبير والرأي والإعلام
		المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب وحظر أية دعوة إلى
٤٧	١٧١ - ١٦٨	الكراهية
٤٧	١٧٢	المادة ٢١- الحق في التجمع السلمي
٤٨	١٧٣	المادة ٢٢- حرية تكوين الجمعيات
		المادة ٢٥- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة
٤٨	١٧٥ - ١٧٤	والتصويت والانتخاب
٤٨	١٧٦	المادة ٢٦- المساواة أمام القانون
٤٩	١٨٠ - ١٧٧	المادة ٢٧- حقوق الأقليات

مقدمة

١- جدد دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المنقح المنظور التاريخي للتحول الاجتماعي فكري الحق الذي لا رجعة فيه الذي يتمتع به كل مواطن في تنظيم شؤونه والتقدم بأفكار ونقلها واختيار ممثليه في كنف سيادة قيم التعددية المطلقة. وخيار المواطن الحر هذا، الذي تمت ممارسته في ظروف من المنافسة الحرة أثناء الانتخابات الرئاسية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والانتخابات التشريعية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والانتخابات المحلية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وانتخابات مجلس الأمة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إنما يدل في الواقع الجماعي الملموس على النهضة الهائلة للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر، وكذلك على نهاية الفترة الانتقالية السياسية التي قادت البلاد من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية المفتوحة الذي تدفع فيه باستمرار قيم التناوب والنقاش القائم على اختلاف الآراء، باستمرار، إلى فتح آفاق جديدة أمام المبادرات الخلاقة للمجموعة الوطنية.

٢- ولعل الجميع يوافق على أن الاضطرابات التي ظهرت في الفترة الانتقالية العامة التي بدأت في عام ١٩٨٩، وبشكل خاص الانحراف الإرهابي تحت غطاء قيم الشعب الجزائري المقدسة، يمكن أن تكون عوامل تقييدية، ولكن لا يمكن إطلاقاً أن تقف في طريق تطلّع المجتمع الجزائري ككل إلى التقدم والرفاه، وإلى التضامن والعدالة الاجتماعية، وباختصار إلى البحث عن ديناميكا حيوية لإدراج المصير الجماعي ضمن أوجه الارتباط المتينة والإيجابية لصيرورة الكون.

٣- وقيّم هذا التقرير الدوري للجزائر، وهو الثاني منذ عام ١٩٩١، الخطى التي قطعها بلدنا، ويسعى إلى دراسة الأوضاع المتتالية التي طبعت الفترة الانتقالية السياسية والاقتصادية والخطوة العامة للخروج من الأزمة التي أفضت إلى المؤتمر الوطني لعام ١٩٩٤ وإلى إعادة إقرار العملية الانتخابية. وهكذا فإن نهضة الحقوق تضع المواطن الجزائري في عام ١٩٩٨ في علاقة مختلفة مع الدولة قوامها التقدير الناقد والبحث المستمر عن حقوق جديدة والفوز المتواصل بحقوق جديدة، ولكن أيضاً في علاقة أخصبتها محافل وساطة مستحدثة من أجل إلجام السلطة التقديرية على نحو أفضل ومنع أي محاولة استبدادية. ويتضمن التقرير فصلين: يعنى الفصل الأول بإبراز عناصر معلومات عامة، فيما يكمل الفصل الثاني هذه العناصر بتحليل العناصر الجديدة التي تهم مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- لقد صادقت الجزائر على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وجهت تقريرها الأولي (CCPR/C/62/Add.1) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها الرابعة والأربعين في جلساتها ١١٢٥ و ١١٢٨ و ١١٢٩، المعقودة في يومي ٢٥ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1125 و SR.1128 و SR.1129). ولدى تقديم التقرير عرض الوفد الجزائري برنامج الإصلاحات الذي انطلق منذ اعتماد دستور ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ بغية إرساء مؤسسات جديدة تقوم على أساس التعددية السياسية، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، وحرية التعبير. وعلى الصعيد الدولي حرصت السلطات الجزائرية على التعجيل بعملية الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي لم تنضم إليها الجزائر بعد (حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

٥- ومنذ تقديم التقرير الأولي واصلت السلطات الجزائرية العامة مهمة ترسيخ دولة القانون، والديمقراطية التعددية، والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وهكذا اعتمد دستور جديد، وأنشئت آليات جديدة للنهوض بحقوق الإنسان، وأصبحت بعض جوانب التشريع مطابقة للواقع الجديد. وأخيراً تم تشجيع حركة مشاركة قطاعات المجتمع.

أولاً - معلومات عامة

ألف - جوانب عامة

٦- دخلت الجزائر في عام ١٩٨٨ مرحلة انتقال إلى الديمقراطية التعددية واقتصاد السوق. فاستجابت بذلك إلى طموح الشعب بعد تجربة الحزب الواحد التي اتضح أنها غير ملائمة للمراعاة الفعلية لمختلف الحساسيات والتيارات الفكرية. وقد تم بشكل خاص تكريس الانتخابات الحرة والمبادرة الخاصة بوصفها عناصر محركة لتطور المجتمع الجزائري. وقد رافق هذا الانتقال المعقد صعوبات تعود من جهة إلى وضع الاقتصاد الوطني والسياق الاقتصادي الدولي غير الملائم و، من جهة أخرى، إلى الاضطرابات التي شهدتها الساحة السياسية الدولية، وبشكل أخص آثار حرب أفغانستان. وبغطاء ديني زائف حاولت بعض القوى استغلال الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية لشريحة من السكان لمعارضة العملية الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى الرعب والإجرام. فوجدت السلطات العامة نفسها أمام وضع جديد يعرض للخطر أمن المواطنين وممتلكاتهم، وكذلك مؤسسات الدولة نفسها.

٧- وبالتالي وجدت السلطات الجزائرية نفسها، في شباط/فبراير ١٩٩٢، ملزمة باللجوء إلى أحكام الدستور التي تسمح لها في حالة مثل هذه المخاطر، بإعلان حالة الطوارئ. وهذا الحالة الاستثنائية لم تضع حداً لالتزامات الدولة فيما يتعلق بضمانات ممارسة الحريات الأساسية للمواطن التي ينص عليها الدستور وتنص عليها مختلف المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر. ولمواجهة هذا الوضع الجديد قررت السلطات العامة في الجزائر إعلان حالة الطوارئ في شباط/فبراير ١٩٩٢. وحالة الطوارئ وإن كانت قد فرضت بعض القيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة إلا أنها لم توقف وفاء الدولة بالتزاماتها فيما يتعلق بضمان ممارسة حريات المواطن الأساسية الواردة في النظام الدستوري الداخلي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

٨- وبتوازن مع ذلك قامت السلطات العامة بعمل لمكافحة الإرهاب في إطار القانون الوطني وطبقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر. وتبين أن هذا العمل ضروري لمواصلة مهمة ترسيخ دولة القانون ومواصلة عملية إضفاء الصبغة الشرعية على المؤسسات عن طريق العودة إلى الاقتراع العام الذي تتوفر فيه ضمانات النزاهة والشفافية المطلوبة. وكذلك فإن العمل المتمثل في حفظ النظام العام والدفاع عن الأشخاص وحماية الممتلكات التي يهددها الإرهاب قد تمت في جميع الأحوال في إطار القانون وفي ظل احترام الالتزامات الناتجة عن صكوك دولية مختلفة. ويرمي هذا العمل إلى ترسيخ دولة القانون وتوفير الظروف لإضفاء الصبغة الشرعية على المؤسسات عن طريق العودة إلى اقتراع عام حر وتعددي وديمقراطي حقاً؛ وقد تم هذا العمل دوماً بروح من الحوار والشفافية.

٩- ولما كانت السلطات العامة الجزائرية قد دخلت في فترة انتقال مطولة (١٩٩٢-١٩٩٤) فرضتها الأحداث، فقد قامت على الرغم من كل ذلك بعملية تجديد مستمرة للتشريع من أجل تأمين فوز الديمقراطية التعددية في ظل احترام العناصر المكونة للشخصية الجزائرية، وتأمين ظروف توافق حقيقي وطني في الآراء قبل إعادة إقرار العملية الانتخابية. والتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية قد أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى وضع جميع القوانين اللاحقة التي استوجبتها الحقوق التي أنشأها دستور ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩. وهكذا فإن قانوناً صدر في عام ١٩٨٩ بشأن الجمعيات ذات الطابع السياسي قد شجع ظهور أحزاب بدأت تحتل الساحة السياسية؛ واعتمد في عام ١٩٩٤ قانون أساسي بشأن الأحزاب. ومن جهة أخرى تعززت حركة العمل الاجتماعي والثقافي القائمة على مشاركة قطاعات المجتمع، نتيجة للقيام في عام ١٩٩٠ بتعديل قانون عام ١٩٨٨، الذي سمح للجمعيات بالعمل كل في مجال اختصاصها. وتجسيدا لحرية التعبير، شجع القانون المتعلق بالإعلام الذي اعتمد في عام ١٩٩٠ ظهور صحافة مستقلة خاصة أو معبرة عن آراء الأحزاب.

١٠- لذلك، وعلى إثر عملية حوار بدأها رئيس الدولة مع الطبقة السياسية الجزائرية والمجتمع المدني بشكل عام، وضع "برنامج يحظى بتوافق الآراء الوطني" اعتمدته الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ واعتمدته أغلبية الأحزاب السياسية. وقد شكل هذا البرنامج الأساس لإقامة هياكل الانتقال التي أفضت إلى توطيد دولة القانون، والديمقراطية التعددية، بوصف ذلك خياراً لا رجعة فيه. أما اليوم فقد وضع الجزء الأساسي من أجهزة الإنذار والرصد في مجال حقوق الإنسان؛ وهذه الأجهزة تغطي على حد سواء الحقوق الأساسية والفردية وكذلك الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهي تقوم على أربع فئات رئيسية من الآليات التي تعمل بتزامن مع بعضها البعض.

١- الآليات السياسية

١١- توجد هذه الآليات على ثلاثة مستويات مقبولة عالمياً في كل نظام مؤسسي هي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. وقد قام رئيس الدولة منذ العام ١٩٩٤، بوصفه رئيس الجمهورية، وبمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية، بتحديد حماية الحريات الفردية والجماعية بشكل واضح وكذلك احترام حقوق الإنسان، بوصفهما هدفين دائمين ويحظيان بالأولوية في العمل الحكومي. وشدد على استقلالية السلطة القضائية، فطلب من القضاة "تناول أية حالة تجاوز محتملة ومعالجتها بصرامة القانون". وبالإضافة إلى ذلك، وبهدف تعزيز دور المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتمكينه من الاضطلاع بمهمته في أفضل الظروف الممكنة، وجه رئيس الدولة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تعليمات إلى كافة هياكل الدولة المعنية يطلب فيها من هذه الهياكل تقديم مساعدتها في عمل المرصد في مهمته المتمثلة في رصد حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وتعزيزها.

١٢- أما رئيس الحكومة، بوصفه المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية أمام البرلمان، فقد أعاد تأكيد الإطار الذي يجوز فيه التفكير في استخدام القوة العامة. وهكذا فقد أعلن، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن "للجوء إلى القوة لا يرخص به إلا إذا اعتبر بشكل معقول ضرورياً لمنع ارتكاب جريمة أو لإيقاف الجانحين أو المشتبه فيهم بشكل قانوني".

١٣- ومن جهة أخرى تنظر السلطات العامة إلى الأحزاب السياسية كعنصر يندرج في آلية رصد حماية حقوق الإنسان. فعلاً فإن قانون ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن الأحزاب السياسية يشترط أن تنص أنظمة

الأحزاب الأساسية وبرامجها بشكل صريح، من بين أهدافها، على ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية: "يجب أن تساهم كل جمعية سياسية، من خلال أهدافها، في [...] حماية شكل الدولة الجمهوري وحريات المواطن الأساسية، واحترام التنظيم الديمقراطي" (المادة ٣)؛ "وتمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن أي انتهاك [...] لحقوق وحريات الغير" (المادة ٦)؛ "ويجب أن يتم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية" (المادة ١٠).

١٤- وعلى الرغم من الإطارين الدستوري والقانوني اللذين وضعاً لضمان ممارسة ديمقراطية تعددية حقيقية، استخدمت بعض الأحزاب والشخصيات السياسية قضية حقوق الإنسان لخدمة أهداف متحيزة جداً. وقد كان ذلك الحال بالنسبة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل. فعلاً فإن هذا الحزب الذي كان يستند في خطبه إلى مراجع محرقة مستمدة من مختلف المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، لم يتردد من ناحية أخرى في "إباحة" و"تبرير" الانتهاك المنتظم لأكثر هذه الحقوق أساسية، ولا سيما الحق في الحياة، والحق في حرية الضمير. وقد وضع نفسه بنفسه خارج الإطار القانوني بإنشاء ميليشيات مسلحة و"شرطة آداب". ويرجع تاريخ هذه الانتهاكات الأولى إلى عام ١٩٨٩ وتحولت الميليشيات منذ حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى جماعات مسلحة.

١٥- وهكذا كان الشعب الجزائري باستمرار عرضة للأفعال الإرهابية التي يقوم بها هذا الحزب. والجماعات الإرهابية، التي كانت في البداية تسير وراء هذا الحزب، قد عرفت منذ ذلك الحين انحرافاً مافيوزيا لا تهدف أفعاله الوحشية إلا إلى شيء سوى الحرق والقتل في الجزائر وخراب شعبيها الذي ذنبه هو أنه لم يوافق على نمط المجتمع الرجعي الذي تنادي به هذه الجماعات. واستطاعت هذه الجماعات أن تواصل أعمالها وقد وجدت، سواء في الجزائر أو في الخارج، شخصيات ومنظمات غير حكومية بل وحكومات ما انفكت تحاول، لأغراض شائنة، إعطاء مرجعية سياسية للعمل الإرهابي الذي تقوم به هذه الجماعات وتبرير جرائمها نوعاً ما. وهكذا فإن البعض وصف هؤلاء المجرمين بـ"جماعات معارضة مسلحة" وهم يدعون إلى الحوار معها منكرين بذلك روح إعلان فيينا ونصه وكذلك روح ونص قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وموقف كهذا إنما هو شبيه بشكل واضح من أشكال التواطؤ، وهو يشكل خطراً حقيقياً على الديمقراطية في الجزائر وفي كل مكان. ولما كانت الظاهرة الإرهابية تشكل تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين، وخطراً حقيقياً على الديمقراطية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه لا بد من أن يتعامل المجتمع الدولي معها بروح من التضامن والتعاون الفعليين بهدف القضاء عليها.

١٦- وقد انضمت الجزائر تقريبا إلى كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وللتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الوطني. وقد أكد المجلس الدستوري، في قرار مؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، المبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها الأسبقية على القانون الداخلي؛ وينص هذا القرار بالحرف الواحد على ما يلي: "تدرج كل اتفاقية، بعد التصديق عليها ومنذ نشرها، في القانون الوطني وتكتسب، تطبيقاً للمادة ١٢٣ من الدستور، سلطاناً يفوق سلطان القانون، بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية". ووصول الخواص إلى آليات الحماية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب مقبول بناءً على ذلك منذ لحظة استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها.

١٧- ويوحّد كل من السلطات الجزائرية العامة والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات ووسائل الإعلام والجامعات الجهود من أجل نشر المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وطرق وسبل التظلم القائمة، في صفوف مختلف طبقات الشعب وأعوان الدولة. وهكذا فإن مجموع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد نشرت بالكامل في الجريدة الرسمية، فيما توفر لأعوان قوات الأمن برامج توعية، كما تنظّم باستمرار تظاهرات ترمي إلى تحسين الإلمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك أنشئ في جامعة وهران كرسي أستاذية لليونسكو لتدريس حقوق الإنسان.

٢- مختلف الآليات من جمعيات ونقابات

١٨- يخصص الدستور الجزائري لحرية تكوين الجمعيات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان مكانة هامة. فمادته ٢٢ تضمن الدفاع الفردي أو الجماعي عن هذه الحقوق، فيما تحدد مادته ٤١ نطاق تطبيقها: حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع. فحرية تكوين الجمعيات تمتد لتشمل المجال السياسي، ولكنها تشمل أيضا مجال حماية حقوق بعض الفئات، من حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والمرضى، والمعاقين، والمستهلكين، ومستخدمي المرافق العامة. ويتمتع عمل الجمعيات، في إطار التشريع الوطني ذي الصلة، بإعانات وتسهيلات مختلفة. فللجمعيات اليوم وضع قانوني وقاعدة ونشاط تسمح لها بالاندماج في حركة الجمعيات الدولية. والجمعيات التي تعنى بالنهوض بحقوق المرأة أو التعليم أو النضال من أجل محو الأمية نشطة بشكل خاص.

١٩- أما فيما يتعلق بالحرية النقابية، سواء تعلق الأمر بالمطالبات أو بضمان الحق في الاضراب أو في التفاوض الجماعي، فإن هذا المبدأ أعيد تأكيده ليس فقط في الدستور وإنما نُظّم أيضا في إطار قانون ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وهذا القانون يعترف للعمال الأجوريين في القطاعين الخاص والعامة بالحق في تكوين منظمات نقابية مستقلة ومتميزة عن الأحزاب السياسية. وعدد المنازعات الجماعية وحالات التحكيم والخلافات الاجتماعية المسجلة كل عام منذ ذلك التاريخ يشهد على حيوية آليات النهوض بالحقوق المادية والمعنوية لمختلف فئات المهن أو لبعض فئات العاملين. وفي هذا الإطار، وإذا فشل التفاوض الجماعي، يصبح اللجوء إلى الاضراب حقا مشروعاً يتمتع بحماية دستورية في حالة ممارسته في إطار القانون. وممارسة هذا الحق شيء مألوف وينطبق في جميع قطاعات النشاط، بما في ذلك الإدارات وهيكل الدولة. ومنذ عام ١٩٩١ اتبع عدد حركات الاضراب منحنى نزولياً: ٢ ٢٩٠ إضراباً في عام ١٩٨٩، و ٢ ٠٢٣ في عام ١٩٩٠، و ١ ٠٣٤ في عام ١٩٩١، و ٤٩٣ في عام ١٩٩٢، و ٥٣٧ في عام ١٩٩٣، و ٤١٠ في عام ١٩٩٤، و ٤٣٢ في عام ١٩٩٥، و ٤٤١ في عام ١٩٩٦. ورافق هذا الاتجاه هبوط في عدد المضربين (في المتوسط ٥٤,٧٨ في المائة من العاملين في القطاع المعني في عام ١٩٩٥)، وفي عدد القطاعات المعنية والخسائر المتكبدة.

٣- الآليات القضائية

٢٠- أنشأت الدولة الجزائرية آليات قضائية قصد تأمين حقوق المواطن عندما يتعلق الأمر بالوضع تحت المراقبة أو الاحتجاز التعسفي أو غير الطوعي، وبادعاءات سوء المعاملة، وحالات الوفاة المشتبه فيها، أو بالضمانات المتعلقة بنزاهة المحاكمات وحقوق الدفاع. وبهذا الخصوص، وقصد وضع حد للإجرام الإرهابي أحاطت الدولة الجزائرية نفسها، شأنها في ذلك شأن العديد من البلدان الأخرى، بإطار قانوني يمنحها سبل

الاستجابة على الصعيد القضائي لأي شكل جديد من أشكال الاجرام (انظر الفصل الثاني، المادة ٤، الفقرات ٩٧-١٠٥).

٢١- ولقد كان القانون المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي كان ساريا في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قانونا ظرفيا يرمي إلى معالجة شكل من أشكال الاجرام كان قبل ذلك مجهولا لدى المجتمع الجزائري، وإلى سد فراغ قضائي في هذا المجال. ولم يكن الغرض من هذا القانون إزالة المراحل الأساسية للمحاكمة الجنائية المنصوص عليها في التشريع الجاري. فالتحقيق الأولي، والتحقيق القضائي، وغرفة المراقبة التي تلعب دور غرفة الاتهام، والمحاكمة، وسبل الطعن، وحقوق الدفاع، هي جميعا عناصر مكونة للإجراء الجنائي في إطار القانون العام، طبقت على الاجراء الجنائي المسمى بالإجراء الخاص. وأخيرا وليس آخرا، كان الاجرام الارهابي يحاكم في إطار القانون من جانب محاكم النظام المدني.

٤- حرية الصحافة

٢٢- يعتبر القانون حرية الاعلام وحرية الصحافة آلية أساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتهم. وبهذا الخصوص جعل تطور الصحافة الهائل في الجزائر من هذا الحق وسيلة أساسية حقيقية في الحماية الجماعية لحقوق الأفراد. ويوجد حاليا ٢٥ صحيفة يومية، ١١ منها باللغة العربية و ١٤ باللغة الفرنسية. وفي حين أن ثماني صحف تنتمي إلى القطاع الحكومي للدولة تنتمي الصحف المتبقية وعددها ١٧ صحيفة إلى القطاع الخاص أو إلى الأحزاب. ومعدل سحب هذه الصحف يبلغ إجمالا مليون نسخة في اليوم. أما الصحف والمجلات الأسبوعية فعددها ٤٣ صحيفة ومجلة (٢٣ باللغة العربية و ٢٠ باللغة الفرنسية)، ويبلغ متوسط سحبها العام ١,٤ مليون نسخة في الأسبوع. وأخيرا يوجد ٢٠ دورية أخرى، نصف شهرية أو شهرية (٥ باللغة العربية و ١٥ باللغة الفرنسية) تسحب إجمالا ٣٠٠ ٠٠٠ نسخة في الشهر. وبلغ عدد الصحف والمجلات الموزعة ١٥٠ صحيفة ومجلة، وقد زال العديد منها بموجب حكم قانون السوق. ويقدر مجموع القراء بتسعة ملايين قارئ في الأسبوع.

٥- الآليات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

٢٣- نتيجة لاعتماد دستور عام ١٩٨٩ وانضمام الجزائر إلى الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشئت وظيفة وزير حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩١. وقررت الجزائر بعد ذلك، طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعلى غرار غيرها من البلدان، تبديل هذا الإطار الحكومي بمؤسسة وطنية تسمى "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" (الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٩٢-٧٢ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢)، وذلك وعيا منها بصعوبة التوفيق بين عمل الدفاع عن حقوق الإنسان والمسؤولية الحكومية.

٢٤- والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو مؤسسة عامة غير حكومية مختلطة في تكوينها (مكونة من أشخاص منتخبين وآخرين معينين) وموضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، إنما هو هيئة للنهوض باحترام جميع حقوق الإنسان وتقييم احترامها. وتخولها ولايتها لما يلي:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) رصد وتقييم تطبيق الأحكام في مجال حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وأحكام الدستور، والقوانين واللوائح؛

(ج) القيام بأي عمل لازم عندما تلاحظ انتهاكات لحقوق الإنسان أو عندما تعلم بهذه الانتهاكات؛

(د) وضع تقييم سنوي لحالة حقوق الإنسان في البلد وتقديمه إلى رئيس الجمهورية.

٢٥- ويعمل المرصد، في إطار أنشطته، على التوعية بالحقوق المعترف بها عالمياً والتعريف بهذه الحقوق؛ وينشر بهذا الخصوص مجلة تصدر كل ثلاثة أشهر عن حقوق الإنسان واستعراضاً للصحف ونشرة إخبارية داخلية فيما يتعلق بأنشطته. وتقوم هذه الهيئة من جهة أخرى، أكثر فأكثر، بأنشطة الوسيط بين السلطات العامة والخواص لتفادي تحول أي خلاف في كل مرة إلى دعوى قضائية.

٢٦- وكانت الآلية الثانية لحماية حقوق الأفراد التي وضعتها السلطات العامة تتمثل في وسيط الجمهورية، الذي يتمثل دوره في "المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وشرعية سير المؤسسات والإدارات الحكومية". وآلية التظلم هذه، التي أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٦ (المرسوم رقم ١١٣/٩٦)، يمكن لأي شخص طبيعي التوجه إليها حتى وإن كان قد استنفد كافة سبل الطعن إلا أنه يعتبر نفسه متضرراً نتيجة لسوء سير مصلحة عامة ما. ويصبح الوسيط عندئذ مؤهلاً "للتوجه إلى الإدارة المعنية بأي توصية أو اقتراح مما من شأنه تحسين أو تنظيم سير المصلحة المعنية"؛ ونتيجة لذلك تكون هذه المصلحة "مطلوبة بتقديم كافة الردود على الأسئلة المطروحة". وفي حال عدم تلقي رد مرض يجوز للوسيط أن يتوجه إلى رئيس الجمهورية.

٢٧- والجزائر التي قامت بعملية انتقالية في سياق غير مؤات حققت تقدماً ديمقراطياً حقيقياً لا رجعة فيه. فالانتخابات الرئيسية التي جرت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أفضت لأول مرة منذ الاستقلال إلى التنافس الديمقراطي لعدة مرشحين وعدة برامج سياسية. وتبعتها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ انتخابات تشريعية، ثم انتخابات محلية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ فانتخابات أخرى في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لإقامة مجلس الأمة، وهو غرفة البرلمان الثانية، فاكتمل بذلك بناء صرح المؤسسات.

باء- عناصر رد إضافية

٢٨- لدى نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير الجزائر الأولي في آذار/مارس ١٩٩٢، طلبت اللجنة عدداً من الايضاحات. ويمكن بناء على ذلك إضافة الايضاحات التالية إلى الردود الشفوية المقدمة آنذاك.

١- ما هي سبل الطعن المتاحة في الحالات التي لا يشكل فيها انتهاك للعهد مخالفة في القانون الجزائري؟

٢٩- لقد أعاد المجلس الدستوري بوضوح تأكيد المبدأ الدستوري المتمثل في أسبقية المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي. ومن ثم فإن أي شخص يرغب في ذلك له أن يستند إلى هذا المبدأ أمام المحاكم (انظر خاصة الفقرة ١٦ أعلاه).

٢- ما هي التدابير التي اتخذت للتعريف بالعهد وبأحكامه؟ وهل نظمت حملات إعلامية أو برامج تثقيفية؟

٣٠- حسب الصيغ المستخدمة عالمياً للتعريف بانضمام البلد للاتفاقيات أُقيم نقاش عام واسع النطاق، وبشكل أساسي في الصحافة المكتوبة وفي وسائل الإعلام السمعية البصرية، للتعريف بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتوازٍ مع نظر المجلس الوطني في هذا الصك واعتماده له. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى صعيد رسمي، عرضت يومية مناقشات المجلس الشعبي الوطني مداخلات النواب بهذا الخصوص وقامت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في عددها رقم ١١ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، بنشر العهد برمته.

٣١- أما فيما يتعلق بعمل نشر محتوى العهد والتعريف به فقد تم هذا العمل في الاتجاهين التاليين:

(أ) أثناء اللقاءات والحلقات الدراسية وندوات الخبراء التي نظمت بمناسبة الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان، خصصت مكانة مرموقة للعهد في الجهد التحليلي والتفسيري لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) في محتويات مختلف برامج كليات الحقوق في البلاد المكرّسة للحريات العامة وفي المنهاج التدريبي للمعهد الوطني للقضاء، يحتل العهد مكانة مركزية.

٣٢- والبيانات المقدمة أعلاه ليست شاملة. ويجب أن يضاف إلى ذلك أيضاً كرسي أستاذية اليونيسكو لحقوق الإنسان الذي أنشئ في جامعة وهران في عام ١٩٩٥، وكلّف بتنظيم وتعزيز نظام متكامل للبحث والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان. وهذا الكرسي قد وضع تعليمات في مجال حقوق الإنسان يفضي إلى الحصول على درجة الأستاذية والدكتوراه.

٣٣- وللمرصد الوطني لحقوق الإنسان، من ناحيته، نشاط تثقيفي موجه إلى مختلف طبقات المجتمع الجزائري؛ ويتميز هذا النشاط بدورات تدريبية، وحلقات دراسية، ومعارض، وأيام تدارس منظمة بالاتصال مع مختلف الجمعيات.

٣٤- وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الجزائر أكدت مجدداً، أثناء عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي رسالة وجهها رئيس الجمهورية إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، دعمها غير المشروط لهذا البرنامج واستعدادها للمساهمة فيه مالياً.

٣- كيف تستخدم الحكومة إجراء الإخطار بحالة الطوارئ التي أعلنت في شباط/فبراير ١٩٩٢؟ وما هي الحقوق التي تم الإخلال بها أثناء حالة الطوارئ وعلى أي أساس قانوني؟

٣٥- لقد تم إعلان حالة الطوارئ بالاستناد إلى أحكام المادة ٨٦ من الدستور. وقد أخطرت الحكومة الجزائرية الأمين العام للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ بإعلان حالة الطوارئ، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. ولم يسجل أي تقييد أو خرق لممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة المذكورة. فإعلان حالة الطوارئ يوضح أن إقامة حالة الطوارئ، التي تهدف أساساً إلى إعادة إقرار النظام العام وحفظ أمن الأشخاص والممتلكات وكذلك تأمين حسن سير المؤسسات والمصالح العامة، لا تعوق استمرار العملية الديمقراطية، كما وأنها لا تعوق استمرارية تأمين ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

٣٦- وحالات الخروج المؤقتة عن أحكام العهد محدودة فعلاً:

(أ) المادة ٩، الفقرة ٣: اتخذت تدابير للاحتجاز بمراكز الأمن التي أنشأتها وزارة الداخلية، وتحكمها أحكام تنظيمية. وكانت تتعلق بـ"الأشخاص البالغين الذين يعرض نشاطهم النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات للخطر أو يعرقل حسن سير المصالح العامة". ورفعت هذه الإجراءات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

(ب) المادة ١٢، الفقرة ١: فرضت قيود من حيث المكان أو الزمان أو قيود شخصية على مبدأ حرية التنقل في ١٠ من ولايات (محافظات) البلاد وعددها ٤٨ ولاية؛ ورفعت هذه القيود في شباط/فبراير ١٩٩٦:

(ج) المادة ١٧: أصبحت الممارسة المتمثلة في عمليات التفتيش قابلة للتطبيق بناء على قرار إداري في حالات استثنائية معينة:

(د) المادة ٢١: قيدت ممارسة الحق في التجمع بشرط الحصول المسبق على ترخيص من وزارة الداخلية.

وسوف ينظر في تطور الوضع منذ عام ١٩٩٢ في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٤- كيف كانت السلطات الجزائرية تنظر إلى محاولة "القوى المعادية للديمقراطية" التي أرادت أن تستخدم العملية الديمقراطية للوصول إلى السلطة، في سياق المادة ٥ من العهد؟

٣٧- في السياق العام الذي يصفه السؤال المطروح، استخدمت الجزائر كافة مواد القانون الدستوري القائم آنذاك، دون خلق أحكام قضاء استثنائية.

٣٨- وهكذا خلقت استقالة رئيس الجمهورية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على إثر حل المجلس الوطني، حالة فراغ أفضت بالمجلس الدستوري، بموجب إعلان المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى إثراء الأحكام القضائية الدستورية بتعيين "المؤسسات المناطة بسلطات دستورية، المشار إليها في المواد ٢٤ و ٧٥

و٧٩ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٥ من الدستور، للسهر على استمرارية الدولة وتوفير الظروف اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".

٣٩- وعلى إثر ذلك لاحظ المجلس الأعلى للأمن، الذي يعتبره المجلس الدستوري "مؤسسة منوطة بمهمة السهر على استمرارية الدولة"، في إطار المواد ٢٤ و٨٦ و٨٧ من الدستور، "تعذر مواصلة العملية الانتخابية إلى أن تتوافر الشروط اللازمة لسير المؤسسات بشكل عادي".

٤٠- ولقد جرت العملية الانتخابية بأكملها (الانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والانتخابات المحلية، وانتخابات مجلس الأمة) وفقاً للقواعد الدستورية والقوانين اللاحقة، خلال الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧، في كنف الشرعية المطلقة وبالنسبة للبعض منها (الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية) تحت مراقبة دولية.

٥- كيف يمكن التوفيق بين حظر التمييز ضد المرأة والقيم التقليدية والثقافة القائمة على سلطة الأب في الجزائر؟

٤١- كما هو الحال في بعض المجتمعات المنتمية إلى الثقافة العربية - الإسلامية قد ينطوي وضع المرأة القانوني في الجزائر على جوانب فيها تفرع ثنائي. وهكذا فإن المبدأ الدستوري لتساوي الجنسين يحترم بدقة في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وهو يمنح المرأة مركز المواطنة الكامل. أما المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فيحكمها قانون الأسرة الذي يستلهم إلى حد بعيد بالشرعية التي أصدرت في عام ١٩٨٤، وهي تخلق في بعض التناقضات التي تنطوي عليها حاجة إلى تعديل.

٤٢- ومن ثم يمكن ملاحظة أنه لا يوجد في القانون المدني وكذلك في القانون الجنائي أي حكم قانوني يتعلق بالتمييز بين المرأة والرجل في الجزائر. فالمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، لها صفة قانونية كاملة. وهي تستخدم هذه الصفة بحرية طبقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني التي تنص على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". كما أنها تتمتع بحق امتلاك وإدارة أية أملاك والتمتع بها والتصرف فيها، ولها الحق في إبرام عقود والقيام بأعمال تجارية. وعند زواج المرأة تظل هذه الحقوق مكتسبة، وتظل أملاكها الشخصية وثمرتها خاضعة لتصرفها الحر. وفي قانون العقوبات لا يميز أي حكم ضد المرأة مقارنة مع الرجل.

٤٣- بيد أنه في مجال الأحوال الشخصية ينطوي قانون الأسرة على أحكام تعترض عليها إلى حد بعيد بعض الجمعيات؛ وذلك هو الحال بالنسبة لما يلي:

(أ) إبقاء الاعتراف القانوني بتعدد الزوجات (المادة ٨: "يجوز عقد زواج مع أكثر من زوجة واحدة"). غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الشروط المتشددة جداً التي تفرضها الشريعة وكذلك التقاليد الجزائرية تجعل من تعدد الزوجات ممارسة قليلة الانتشار في المجتمع الجزائري إلى حد بعيد جداً؛

(ب) الطابع الرسمي لواجب موافقة الفتاة على زواجها الأول (المادة ١١: تقع مسؤولية عقد الزواج بالنسبة للمرأة على عاتق وصيها في مجال الزوجية وهو إما والدها أو أحد أقاربها. والقاضي هو وصي

الشخص الذي لا وصي له في مجال الزواج. المادة ١٢: يجوز للوالد أن يعترض على زواج ابنته "البكر" (الفتاة "العذراء" إذا اقتضت ذلك مصلحة الفتاة)؛

(ج) المهر - وهو هبة من طرف واحد تقدم إلى الخطيبة وقت التوقيع على عقد الزواج - يُعتبر عنصراً مكوناً للزواج بموجب قانون الأسرة (المادة ٣٣: "يعلن الزواج الذي يتم بدون مهر مشوباً بالبطلان"). ولما كان الأمر يتعلق بممارسة مقبولة عموماً ولها ما يبررها من الناحية الدينية فإن الحركات النسائية في الجزائر لا تشكك في مبدأ هذه الممارسة، كما وأنها لا تجعل من ذلك مثلاً للتمييز ضد المرأة، بل إنها تطالب بأن يحدد القانون قيمة المهر بمقدار رمزي.

٤٤- وهذه التناقضات الظاهرية لا يجب لا التقليل منها ولا المبالغة فيها من حيث واقعها الفعلي. بل يجب معالجتها في ضوء عنصر آخر أساسي الأهمية يتعلق بمكانة ودور القانون الإسلامي في وضع القانون والقضاء في الجزائر. ويمكن اعتبار أن هذه المكانة وهذا الدور ليسا وحسب محدودين للغاية وإنما هما أيضاً في انخفاض مستمر، نتيجة لتعدد المشاكل التي تطرح في يومنا هذا وتفسير الثقافات وعملية علمنة المجتمع الجزائري الجارية. ومنذ استقلال الجزائر كان قانون الأسرة الصك القانوني الوحيد الذي يشير إلى الشريعة. ولكن إذا نظرنا ملياً في هذا الصك من حيث شكله وكذلك من حيث بعض الحلول التي ينص عليها فإنه يمكن أن يستشف منه أيضاً محاولة ترمي إلى تحديد مكانة الشريعة.

٤٥- وتطور المجتمع الجزائري والجهود التي تبذلها السلطات العامة من أجل مزيد تحرير المرأة الجزائرية سوف تسمح بالتأكيد بالمضي قدماً نحو إنجازات أكبر. وبالنسبة للسلطات العامة يعد تجاوز الممارسات القائمة على سلطة الأب هدفاً حقيقياً ولكن ذلك يتطلب الحذر والمثابرة. والتعنّت في فرض قواعد قانونية لا تنطبق بسبب تعارض صارخ مع القواعد الاجتماعية المألوفة يؤدي إلى مجافاة للقانون وإلى ظهور انعدام ثقة مسبب لخلاف بين المشرع والمواطن، بل وإلى رفض احترام السلطة العامة بحجة أسبقية القانون الإلهي على أي قانون آخر. ويشير هذا الجانب مشكلة لا يمكن التقليل من أهميتها وتتطلب في الواقع إعادة تفسير دور الدين في المجتمع، وهذا أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بالصبر والتأني وارتفاع المستوى الثقافي العام. لذلك تنوي الحكومة الجزائرية إدراج عنصري عدم التمييز والمساواة بين الجنسين تدريجياً وبدون رجوع إلى الوراء في الأحوال الشخصية. وصواب وحكمة هذا النهج يقوم على المكاسب التي لا رجعة فيها التي حققتها قضية المرأة بالفعل، ولا سيما في مجال الحق في العمل.

٦- هل يحق للأجانب الذين يتزوجون مواطنين جزائريين الحق في نقل جنسيتهم إلى أطفالهم؟

٤٦- لا ينص قانون الجنسية على ما يمنع ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الطفل الشرعي المولود لأب جزائري وأم جزائرية جزائري بحكم القانون ولا يفقد جنسيته إلا بمحض إرادته (المادة ١٨ من الأمر الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتعلق بقانون الجنسية). والطفل المولود على التراب الجزائري لأم جزائرية ولأب مجهول أو عديم الجنسية جزائري الجنسية (المادة ٦) ويحتفظ بإمكانية فرض مواطنته الجزائرية بين سن ١٨ و ٢١ عاماً (المادة ١٧). وكان حرص المشرع دائماً في هذا المجال، ذلك أن الطفل يجب أن تكون له جنسية.

٧- ما هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

٤٧- هذه العقوبة منصوص عليها في الحالات القصوى وما زالت تخضع لإمكانيات التخفيف والتحويل إلى عقوبات أخرى وإلى تعويض. وتطبيق عقوبة الإعدام يستجيب للضمانات التي "تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره ١٩٨٤/٥٠. وهكذا فإنه:

(أ) لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام، شأنها في ذلك شأن جميع العقوبات الجنائية الأخرى، إلا في أخطر الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة؛

(ب) لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها، على أن يكون مفهومًا أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استنفاد المجرم من ذلك؛

(ج) لا يحكم بالموت على القاصر دون سن الثامنة عشرة؛

(د) لا ينفذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل أو بالأم التي ترضع طفلاً دون ٢٤ شهراً، ولا بالشخص المدان المصاب بمرض خطير أو الشخص المدان الذي أصبح فاقدًا لقواه العقلية؛

(هـ) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي اكتسب حجة الشيء المقضي به وبعد استنفاد سبل الطعن (الاعتراض، والطعن، والطعن بالنقض) وبعد رفض طلب العفو المقدم إلى رئيس الدولة. وتنص المادة ٤٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه أثناء مدة الطعن بالنقض وحتى التصريح بحكم المحكمة العليا، إذا كان هناك طعن، يرجأ تنفيذ الحكم، باستثناء ما يتعلق بالأحكام المدنية.

(و) لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو طلب تخفيف الحكم؛

(ز) في حالة تطبيق عقوبة الإعدام، ينفذ الإعدام بحيث لا يسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

٤٨- يعاقب بالإعدام على الجرائم التالية: (أ) الفعل الإرهابي كما هو محدد في المادة ٨٧ مكرراً من قانون ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمعدل والمكمل لأمر ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ فيما يتعلق بقانون العقوبات؛ (ب) الخيانة أو التجسس أو تخريب المنشآت المدنية أو العسكرية (المواد ٦١ إلى ٦٤)؛ (ج) الاعتداء على سلطة الدولة والمساس بوحدة التراب الوطني (المادة ٧٧)؛ (د) الجريمة من خلال الإتلاف والتدمير؛ (هـ) القتل المقترب بسبق الإصرار أو الترصد أو المسبوق بجناية أخرى (المواد ٢٥٥/٢٦٣)؛ (و) جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم (المادة ٢٦١)؛ (ز) التخريب العمد للمنشآت عندما يتسبب ذلك في وقوع ضحايا بشرية (المادة ٤٠٦).

٤٩- وفيما يتعلق بفئات الجرائم الأخرى، وفي إطار مكافحة الإرهاب، صدر حضورياً ١٩٨٨ حكماً بالإعدام في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: ونفذ ٢٢ حكماً من بينها. ولم ينفذ

منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أي حكم بالإعدام في الجزائر. وصدرت من ناحية أخرى أحكام غيابية بالإعدام، ولكن تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري ينص على أن الحكم غيابياً لا يعتبر حكماً نهائياً. فالشخص المحكوم عليه غيابياً فيسلم نفسه أو يتم إيقافه يجوز له معارضة الحكم. وتقبل معارضته عندئذ بصورة تلقائية ويلغى ذلك قرار الحكم بالإعدام، وعندئذ تعاد محاكمة الشخص المتهم (المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

٥٠- وتتم ممارسة العفو الرئاسي استناداً إلى أحكام الدستور (المادة ٧٤، الفقرتان ٦ و٨، والمادة ١٤٧). وإمكانية التماس العفو متاحة لكل شخص مدان، بعد استنفاد السبل القضائية. ويتم ذلك على أساس طلب يتقدم به الشخص المحكوم عليه، وذلك مباشرة عن طريق مدير السجن الذي يحيل الطلب بواسطة وزارة العدل أو بشكل مباشر عن طريق المحامي الذي يودع طلب العفو لدى ديوان المحكمة التي حققت في القضية. ويجوز لرئيس الدولة أيضاً، في مختلف المناسبات، ولا سيما أثناء الأعياد الوطنية أو الدينية، أن يعلن تدابير تخفيف جماعية للعقوبات. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون العقوبة المخففة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام أدنى من السجن المؤبد فضلاً عن فترة سجن غير قابلة للتخفيف، وذلك في حالات الإرهاب. ومنذ استقلال الجزائر في عام ١٩٦٢ لم يحكم على أي قاصر دون سن ١٨ عاماً بالإعدام، ولم ينفذ الإعدام في أي امرأة.

٨- النصوص والقوانين النازمة لاستخدام القوة من قبل أعوان الأمن أثناء المظاهرات السلمية

٥١- اللجوء إلى القوة العامة يجوز أن تطلبه إما السلطة الإدارية عندما يكون هناك إخلال بالنظام العام أو السلطة القضائية عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم قضائي. ويتم اللجوء إلى استخدام القوة العامة طبقاً لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) كما أنه يخضع إلى أحكام قانون العقوبات الذي يشدد معاقبة الاعتداءات على السلامة الجسدية وعلى حرية الفرد عندما يرتكبها أعوان النظام العام.

٩- التقدم المحرز في مجال الحد من وفيات الأطفال

٥٢- إن الأهداف الوطنية تحددها الحكومة وهي واردة في عدد من الخطط وبرامج العمل الموضوعية بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأهمها خطة العمليات في مجال بقاء الطفل ونموه وحمايته، والاتفاقية الأساسية بشأن الأهداف الواجب تحقيقها خلال التسعينات، وخطط برامج العمل، والخطط السنوية التي تفصل الأهداف المحددة الواجب تحقيقها. وفي مجال صحة الطفل اعتمد برنامج لمكافحة وفيات الأطفال للفترة ١٩٩١-١٩٩٥. وينطوي هذا البرنامج على عدة محاور: صحة الأمهات والمواليد، والبرنامج الموسع للتلقيح، ومكافحة أمراض الإسهال، والإصابات التنفسية الحادة، والأمراض المنقولة بالمياه. والهدف المحدد كماً لهذه البرامج يتمثل في الحد بنسبة الربع من إصابة المواليد بالمرض ومن حالات وفاة الأطفال دون سن الخامسة (٦١ في الألف في عام ١٩٩١ و ٥٨,٧ في الألف في عام ١٩٩٣ و ٤٠ في الألف في عام ١٩٩٥) والقضاء على بعض الأمراض (شلل الأطفال وكزاز المواليد). وبالنسبة لعام ٢٠٠٠ من المتوقع تحقيق تخفيض في معدل وفيات الأطفال إلى حدود ٣٥ في الألف.

١٠- معاقة الأفراد الذين ارتكبوا أعمال تعذيب أو فرضوا عقوبات أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

٥٣- يحظر الدستور التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٣٣ و ٣٤). ويعاقب القانون الجنائي على أعمال التعذيب (المادة ١١٠ مكرراً). وتنص هذه المادة على أن "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". وهكذا يعتبر الموظف أو مستخدم الدولة الذي لا يرتكب الفعل حقاً ولكنه يأمر شخصاً ثالثاً بممارسة التعذيب معذباً هو نفسه.

٥٤- وفضلاً عن ذلك ينص المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦/٩٢ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن قانون آداب مهنة الطب في المادة ١٢ منه "على ألا يبسر الطبيب أو طبيب الأسنان الذي يطلب منه فحص شخص محروم من حريته أو يؤيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولو بحضوره وحده، المساس بالسلامة البدنية والعقلية لهذا الشخص أو بكرامته. وإذا لاحظ أن هذا الشخص تعرض لتعذيب أو لسوء معاملة وجب عليه أن يخبر السلطة القضائية بذلك. ولا يجوز للطبيب أو طبيب الأسنان أبداً أن يساعد في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يشارك فيها أو يقبلها".

٥٥- وفضلاً عن ذلك تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تقوم كل سلطة شرعية أو ضابط أو موظف يصل إلى علمه أثناء ممارسة وظائفه خبر جريمة أو جناية بإبلاغ النائب العام عنها بدون إبطاء وبتنقل كل معلومات أو وثائق أو محاضر تتصل بها إلى النائب العام. وتنص المادة ٧٢ من نفس القانون على حق "كل شخص يزعم أنه تضرر بفعل مخالف في أن يدعي بالحق المدني أمام القاضي المختص بتقديم شكوى".

٥٦- وقد صدرت عن القضاء قرارات عديدة حكم فيها على أفراد من قوات الأمن وجماعات الدفاع المشروع عن النفس بعقوبات سجن نافذة فوراً بسبب التجاوزات في ممارسة وظائفهم. وبلغ عدد القضايا التي فرض فيها القضاء عقوبات ١٢٨ قضية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الجزائر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (CAT/C/25/Add.8).

١١- ما هي المهلة التي يتم فيها إبلاغ أسر المحتجزين ومهلة السماح للمحتجزين بالاتصال بمحام؟

٥٧- تبلغ مدة التوقيف للنظر ٤٨ ساعة (المادة ٤٥ من الدستور). وإذا اضطر ضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص بعد هذه المدة لأغراض التحقيق وجب عليه أن يقدم الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المدة. ويمكن لوكيل الجمهورية، بعد الاستماع إلى الشخص الذي يحضر أمامه وبعد النظر في ملف التحقيق، أن يمنح إذناً خطياً بتمديد مدة التوقيف للنظر لفترة جديدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.

٥٨- وضابط الشرطة القضائية ملزم خلال فترة التوقيف للنظر بأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فوراً ومباشرة بأسرته وبتلقي زيارات (المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية). وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم، وجوباً، إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إن طلب ذلك مباشرة أو بواسطة مستشاره أو أسرته. ويجري الفحص طبيب يختاره بنفسه.

٥٩- ويجب على ضابط الشرطة أن يذكر في محضر جلسة الاستماع، بالإضافة إلى أسباب التوقيف للنظر ومدة جلسات الاستجواب التي خضع لها الشخص المعني وفترات الاستراحة الفاصلة بينها، اليوم والساعة اللذين تم فيهما الإفراج عن الشخص أو إحضاره أمام القاضي المختص. وينبغي تأكيد ذلك بتوقيع الشخص الموقوف.

٦٠- وانتهاكات الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المفروضة في حالة الاحتجاز التعسفي ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر و٢٤ شهراً (المادة ١١٠ من قانون العقوبات). وكل ضابط شرطة قضائية يرفض إطلاع النائب العام على السجل الخاص الذي يحمل أسماء الأشخاص الموقوفين يرتكب نفس الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة. وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية يمنع، رغم أمر النائب العام، إخضاع الشخص الموقوف الموضوع تحت مسؤوليته لفحص طبي يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

٦١- والتحقيق التمهيدي في القضايا الجنائية إجباري بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٦٦). وتعتبر محاضر ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات ولا تكتسي قيمة الدليل (المادة ٢١٥). لهذا ينبغي لقاضي التحقيق، الذي ترفع إليه إجبارياً القضية الجنائية، أن ينظر ثانية في القضية من بدايتها ويجري تحقيقات ويعقد جلسات استماع من جديد. ولا يجوز أن تتعدى مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر بالنسبة للجنح و١٢ شهراً بالنسبة للجرائم.

١٢- الاحتجاز الإداري في مراكز الأمن

٦٢- لم تعد هناك مراكز أمن في البلد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبعد حالة الطوارئ التي أعلنت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (المرسوم رقم ٩٢-٤٤) عقب وقف العملية الانتخابية، أدت النداءات الصادرة عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أجل التحريض على التمرد المسلح إلى موجة عنف أودت، في الفترة ما بين ١٢ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس، بحياة ١٣٤ شخصاً منهم ٣١ من رجال الأمن. وعلى إثر ذلك شنت قوات الأمن حملة اعتقالات شملت ٨ ٨٩١ شخصاً. وأودع ٦ ٧٨٦ شخصاً في ١١ مركزاً من مراكز الأمن المفتوحة في جنوب البلد:

المكان	تاريخ فتح المركز	تاريخ إغلاقه	العدد الأقصى للمحتجزين
ادرار (تسابيت)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٤٠
بشار (وادي ناموس)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩٦٠
برج عمر إدريس	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٦٤١
الحمير	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٩٩
عين ميقيل	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٦٤٩
عين صالح	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	٥٠٠
المينية	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥٠٠
ورقله (سعيد عقبة)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ ١٣٣
رقان (معسكر احتجاز)	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥٤٣
رقان (سجن مدني)	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ ٥٠٤
تيميمون (تبيرغامين)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤٩٧

حاشية: يتجاوز عدد الأشخاص المحتجزين في مختلف المراكز الوارد في العمود الرابع العدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين بسبب عمليات النقل فيما بين المعسكرات.

٦٣- وابتداءً من شهر أيار/مايو ١٩٩٢ شرع في الإفراج عن المحتجزين تدريجياً. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لم يبق محتجزاً سوى ٤٠٠ ٢ شخص، ثم أقل من ١ ٠٠٠ شخص بعد ذلك بعام. واعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لم يعد الاعتقال الإداري مستخدماً. وتم إغلاق سبعة مراكز بعد أقل من عشرة أشهر من فتحها وأغلق آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٦٤- وعلى الصعيد القانوني، ينص المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ على جواز أن يأمر وزير الداخلية بأن "يودع في مركز من مراكز الأمن في مكان محدد أي شخص بالغ يتضح أن نشاطه يشكل خطراً على النظام العام أو الأمن العام أو حسن سير الخدمات العامة" (المادة ٥).

٦٥- وهناك مرسوم آخر، هو المرسوم ٩٢-٧٥ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، يحدد شروط تطبيق وتنفيذ حالة الطوارئ، ويعرف الإيداع في مراكز الأمن بأنه تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في أن يحرم من حرية التنقل كل شخص بالغ ذي سلوك من شأنه أن يعرض لخطر بالغ النظام العام والأمن العام فضلاً عن حسن سير الخدمات العامة، وذلك بإيداعه في أحد المراكز المنشأة بموجب قرار من وزير الداخلية.

٦٦- ونص قرار صادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على إمكانية قيام الشخص المحتجز أو أسرته أو محاميه بالطعن في الاحتجاز لدى والي الولاية التي يقيم فيها. ولهذا الغرض تم إنشاء ستة مجالس إقليمية للطعون تتألف من أعضاء يمثلون السلطات والمجتمع المدني وتبت في القضايا في غضون ١٥ يوماً. واستفاد من هذا الإجراء كل الأشخاص المحتجزين في مراكز الأمن الذين طعنوا في ذلك.

٦٧- وأحييت كافة التدابير الاستثنائية التي اتخذت في إطار حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان. ولم يفرض أي قيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلقى المحتجزون في مراكز الأمن المساعدة والرعاية. وسمح لأسرهم ومحاميهم بزيارتهم أو الاتصال بهم. وتمت صيانة حريتهم فيما يخص التراسل والاتصال.

١٣- المعاقبة بالسجن على الغش أو الإفادة الكاذبة وتحريم السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى (المادة ١١ من العهد).

٦٨- إن السجن بسبب العجز عن تسديد دين غير مطبق في العلاقات بين الأفراد. وينص قانون العقوبات على السجن لمدة سنتين على الأكثر.

١٤- كيف يمكن التوفيق بين الممارسة المتمثلة في بت المحاكم العسكرية في الجرائم التي يرتكبها مدنيون وأحكام المادة ١٤ من العهد؟

٦٩- تقتصر المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري نطاق اختصاصه على أفراد الجيش وحدهم. غير أنه يمكن أن يخضع المدنيون أيضاً للمحاكم العسكرية عند ارتكاب جريمة داخل مقر عسكري أو بالاشتراك مع أفراد الجيش.

١٥- استقلال المجلس الدستوري

٧٠- يعيّن أعضاء المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة أعوام (المادة ١٥٤ من الدستور). ويعزى استقلالهم إلى عدم قابلية مدة ولايتهم للتجديد وكذلك إلى المسؤوليات التي ينيطها بهم الدستور، وخاصة المسؤولية عن مراقبة قانونية عمليات الانتخاب أو الاستفتاء وتماشى القوانين واللوائح مع الدستور (المواد ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩).

٧١- ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس المجلس الدستوري. وينتخب كل من المحكمة العليا والبرلمان أربعة أعضاء آخرين بالتساوي. وفضلاً عن ذلك لا يحق إلا لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أعضاء المجلس الدستوري (المادة ٨٣) وهذا الحق غير قابل للتفويض.

١٦- لماذا لا يصبح القضاة غير قابلين للعزل إلا بعد عشر سنوات من الخدمة الفعلية؟

٧٢- إن السبب في ذلك هو التوزيع الجغرافي للموظفين الذي ينبغي أن يراعى فيه كل من مساحة البلد وعدد القضاة المحدود ومقتضيات الخدمة.

١٧- المساعدة القضائية

٧٣- توجد قاعدة عامة لتقديم المساعدة القضائية مجاناً لكل الأشخاص الذين تعتبرهم لجنة قضائية مؤلفة من ممثلي النيابة وهيئة المحاماة محتاجين وتعين لهم محامياً. وفي القضايا الجنائية أو أمام محكمة الأحداث يجب إلزاماً أن يكون للمتهم محامٍ يساعده وإذا لم تكن لديه الإمكانيات لتعيين محام فإن هيئة المحامين تعين له محامياً مجاناً.

١٨- الامتيازات التي يحظى بها الإسلام مقارنة بالاديان الأخرى

٧٤- حرية الدين مكرسة في الدستور وتضمنها الممارسة الاجتماعية المرعية منذ دخول الإسلام إلى الجزائر في القرن السابع. والديانات الموجودة في الجزائر هي الإسلام، بشكله السني - الذي تتبعه الأغلبية الساحقة للسكان - أو الإباضي - الذي كان يمارس في الأصل في منطقة مزاب ولكنه بدأ ينتشر أكثر فأكثر في بقية أنحاء البلد بفعل تنقل السكان - والكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية. وقد أدت تنقلات السكان عند استقلال البلد في عام ١٩٦٢ بالكثير من أعضاء الطائفتين المسيحية أو اليهودية إلى اختيار الجنسية الفرنسية وحدها في إطار اتفاقات إيفيان والرحيل بمحض إرادتهم إلى فرنسا، مما خفض عدد أتباع هاتين الديانتين. وفيما عدا الجاليات الأجنبية، لا يكاد عدد المواطنين الجزائريين الذين يدينون بالكاثوليكية واليهودية يصل في الوقت الحاضر إلى ثلاثة آلاف مواطن بالنسبة للدين الأول وبضع مئات بالنسبة للثاني.

٧٥- والإسلام هو دين الدولة بموجب الدستور. غير أن المادتين ٣ و٤ من القانون ٦٣-٢٧٨ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ بشأن العطل تعترفاً لكل من المواطنين والأجانب الذين يدينون باليهودية أو المسيحية بالحق في عطلة للاحتفال بأعيادهم الدينية. فضلاً عن ذلك فإن المساواة في فرص الوصول إلى الوظائف العامة مضمونة لجميع المواطنين.

١٩- اجتماع البرلمان خلال فترات الأحكام العرفية، ما بين حزيران/يونيه ١٩٩١ وشباط/فبراير

١٩٩٢. القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب والحق في عقد اجتماعات عامة خلال هذه الفترات

٧٦- ألغيت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الأحكام العرفية التي كانت قد أعلنت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة أربعة أشهر. ولم يستتبع إعلانها لا وقف العمل بالدستور ولا حل المجلس الشعبي الوطني (البرلمان). واستمر هذا الأخير في عقد اجتماعاته حتى عشية الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧٧- ولم يفرض أي قيد على حقوق الجمعيات وحرّياتها. بيد أن عقد الاجتماعات العامة الذي كان فيما مضى يتطلب الإخطار به قبل ٤٨ ساعة أصبح الآن يستلزم إذنًا من الوالي، يجب أن يُطلب قبل ثمانية أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لتنظيم المظاهرة.

٢٠- التدابير المتخذة لتشجيع الثقافة واللغة البربريتين وحفظهما

٧٨- أرادت الجزائر منذ استقلالها أن تضمن في سياستها التعليمية والثقافية حفظ تراثها الثقافي الكبير جدا. وتجدر الإشارة إلى أن اللهجات البربرية شجعت في البداية بصورة رئيسية في وسائل الإعلام السمعية البصرية، وخاصة الإذاعية منها، وكان هناك تعليم جامعي متخصص باللغة البربرية في جامعة الجزائر. غير أنه تم، مع تطور البلد، بدء عملية تفكير واسعة النطاق على مستوى المؤسسات بشأن مختلف جوانب ثروة الجزائر في مجال علم الإنسان والمنهجية المناسبة لتوضيح ذلك في التجربة المعاشة الجماعية. وفي عام ١٩٦٨ شكلت الندوة الثقافية الوطنية حدثًا بارزًا. ومنذ ذلك الحين أحرز تقدم أكبر إذ كان القيام، في عام ١٩٩٥، بإنشاء المفوضية السامية للآمازيغية (التي تمثل الأساس البربري للشخصية الجزائرية) حدثًا خلاقًا جدًا. وتم تحت رعايتها إعداد الوسائل التربوية والعلمية لتعليم اللغة الأمازيغية في المدارس الابتدائية والثانوية وفي الجامعة. وأخيرًا كرس الدستور المعدل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في ديباجته، البعد الثلاثي للهوية الجزائرية: "الإسلام والعروبة والآمازيغية".

ثانيا- المستجدات ذات الصلة بمواد العهد

المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها

٧٩- أقرت الجزائر كمبدأ دستوري مبدأ التضامن مع "جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري" (المادة ٢٧). ويرتبط هذا الجانب تاريخيا بالكفاح الذي خاضه الشعب الجزائري لاستعادة استقلاله. وفضلا عن ذلك، سعت الدبلوماسية الجزائرية دائما إلى "دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية" (المادة ٢٨). ومن المنصوص عليه صراحة أن يمتنع قادة الجزائر "عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها" (المادة ٢٦).

٨٠- وأدت هذه العناصر في الدستور المعدل المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى إدراج مبدأ التضامن المذكور في المادة ٢٧ بوصفه مستحقاً فقط للشعوب والأقاليم المستعمرة المعنية بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وفي هذا الإطار، استمرت الجزائر في تقديم مساعدتها إلى الشعوب التي تكافح من أجل تحررها الوطني، خاصة شعب فلسطين وشعب الصحراء الغربية. وفي الوقت ذاته واصلت الحكومة الجزائرية سياستها النشطة والطوعية الداعمة للتدابير الرامية إلى مكافحة كافة أشكال التمييز السياسي أو العرقي أو الديني على الصعيد الدولي.

المادة ٢ - عدم التمييز وتنفيذ أحكام العهد

٨١- يحظى مبدأ عدم التمييز باحترام المشرع منذ استقلال الجزائر. ومما ييسر اتباع هذه القاعدة كون المجتمع الجزائري يجهل تقليديا الممارسات المرتبطة بالتمييز العرقي.

٨٢- ويحظر الدستور المعدل في المادتين ٢٧ و٤٢ منه كل تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين. ويقوم كل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الانتخابات ومختلف القوانين الخاصة (التجارة والإعلام والصحة والجمارك وغير ذلك) على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين. ولم يعتبر المجلس الدستوري أي حكم من أحكامها مخالفاً بروح أو نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس مكلف خصوصا بمراقبة تماشي القوانين مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، ومنع كل انتهاك لمبدأ المساواة بين المواطنين والتحقق من تماشي القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأجانب مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

٨٣- ومما له دلالة ملاحظة أن المجلس الدستوري رفض في مناسبتين، في عام ١٩٨٩ وفي عام ١٩٩٥، اقتراحات برلمانية ترمي إلى تعديل مشاريع حكومية لقانون الانتخاب بتضمينه شروطاً مانعة للمرشحين لمناصب انتخابية الذين لا يملكون أو لا تملك زوجاتهم الجنسية الجزائرية الأصلية، باعتبار هذه الاقتراحات "منافية للدستور وللاتفاقيات الدولية". وفعل نفس الشيء في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ عندما أحال إليه رئيس الجمهورية الأمر، فأبدى رأيه بشأن القانونين العضويين المتعلقين بالأحزاب السياسية وبنظام الانتخابات.

٨٤- وفي ٤ و٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقرير الجزائر الدوريين الحادي عشر والثاني عشر المجمعين في وثيقة واحدة (CERD/C/280/Add.3) قدمت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.

المادة ٣ - تساوي الرجل والمرأة في الحقوق

٨٥- إن مبدأ تساوي الجنسين مكرس في التشريع الجزائري بموجب المواد ٢٩ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٥١ من الدستور. والمساواة مكرسة أيضا في مجال الأجور إذ تتلقى المرأة نفس الأجر الذي يتلقاه الرجل على نفس العمل.

٨٦- أدت سياسة التعليم إلى التراجع التدريجي لمعدل الأمية بين الإناث (٨١ في المائة من النساء في عام ١٩٧٧ و٥٦ في المائة في عام ١٩٨٧ و٤٩ في المائة في عام ١٩٩٣) وانفتاح سوق العمل أمام النساء (كانت نسبة العاملات بين مجموع الإناث تبلغ ٥,٩ في المائة في عام ١٩٧٧ و٨,١ في عام ١٩٨٧ و١٠,١ في المائة في عام ١٩٩٣). وتحصل الفتيات أيضا بصورة متزايدة على التدريب المهني حيث مثلن ٣٨,٩ في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين في عام ١٩٩٢. وبيّنت دراسة استقصائية أجرتها جمعية نسائية في سطيف (مدينة متوسطة داخل البلد) في عام ١٩٩٠ بشأن العلاقة بين العمل والزواج أن ٨٠ في المائة من النساء يردن الاحتفاظ بعملهن بعد الزواج وأن ٤٠ في المائة من حالات الطلاق تعزى إلى رفض الزوج السماح لزوجته بالعمل. وتزداد هذه النزعة مع التطور النوعي لعمل المرأة: ففي عام ١٩٩٤ كانت نسبة الأميات بين

العاملات تبلغ ٣٤ في المائة؛ وانخفضت هذه النسبة في عام ١٩٩٧ إلى ١٢,٥ في المائة فقط. و٦٧ في المائة من العاملات الآن مستوى التعليم الثانوي على الأقل مقابل ١٩ في المائة بالنسبة للرجال. و٥٤ في المائة منهن عازبات وتبلغ نسبة العاملات اللائي لم يعدن متزوجات - أي الأرامل أو المطلقات - ١٦ في المائة. وفيما يخص قانون الأحوال الشخصية تعتزم الحكومة الجزائرية تضمينه عنصري عدم التمييز والمساواة بين الجنسين بصورة تدريجية مع الحفاظ على عدم إمكانية الرجوع في المكتسبات التي سبق تحقيقها.

٨٧- وعلى سبيل المثال كان ٤٩٨ من أصل ٢ ١٦٤ قاضيا في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ نساء، موزعات على النحو التالي: ٢٦ من أصل ١٦٦ في المحكمة العليا و١٢٨ من أصل ٦٥٤ في المحاكم و٢٤٤ من أصل ٣٤٤ في الهيئات القضائية الابتدائية. ويدل هذا التطور على تغير جذري في العقلية.

٨٨- ويمكن ملاحظة تطور مماثل في قطاع رئيسي آخر للتطور الاجتماعي: المدرسة. وتمثل الإناث اليوم ما بين ٤٥ في المائة و٤٨ في المائة من عدد المسجلين في مراحل التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي والجامعي. وتمثل النساء ٤٣ في المائة من المدرسين في المرحلة الابتدائية (وتصل هذه النسبة إلى ٨٢ في المائة من العدد الإجمالي في مدن البلد الكبرى الخمس أي الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة وسطيف) و٤٥ في المائة في المرحلة الأساسية (٧١ في المائة في المدن السالفة الذكر) و٣٣ في المائة في المرحلة الثانوية (٦١ في المائة في المدن السالفة الذكر). وفي الأجل الطويل فإن تغير القوانين، أيا كان نسقه، سيتبع هذا التطور حتما.

٨٩- وفي القطاعين الطبي والصيدلي تكشف الإحصاءات عن ازدياد نسبة النساء في المهن الطبية: ففي عام ١٩٩٦ قدرت نسبة التأنيث بـ ٥١ في المائة؛ وبلغت فيما يخص الأطباء ٣٦ في المائة بين أطباء المستشفيات الجامعية و٤٦,٧ في المائة بين الأطباء الأخصائيين و٤٨,٦ في المائة بين ممارسي الطب العام. وتبلغ هذه النسبة ٦٤,٤ في المائة بين أطباء الأسنان و٦٥,٤ في المائة بين الصيدليين.

٩٠- ويندرج تصديق الجزائر مؤخرا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار هذه الرغبة في تحرير المرأة تدريجيا. وقد أثارت هذه الاتفاقية، وما تزال، مناقشات حادة ومواقف جازمة لدى كل من الأوساط المحافظة التي ترى فيها طريقة غير مباشرة للرجوع في قانون الأسرة وأوساط "تقدمية" أخرى تؤيد تحديداً إصلاح هذا القانون. وتمثل موقف الحكومة في الانضمام إلى الاتفاقية مع ابداء بعض التحفظات، نظراً للواقع الجزائري، واستغلال الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى اتفاقيات أخرى مماثلة كحجة داعمة للتطور الاجتماعي والقانوني؛ وسيؤدي نضج هذا التطور نفسه في النهاية إلى سحب هذه التحفظات. وحمل هذا الانضمام الحكومة على النظر في ادخال تعديلات على قانون الأسرة سيتم عرضها على المجلس الوطني التعددي خلال مدة الهيئة التشريعية الحالية.

المادة ٤- حالة الطوارئ

٩١- قامت الحكومة الجزائرية، طبقاً للأجراءات المنصوص عليها في العهد، بإخبار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام حق في عدم التقيّد ببعض التزاماتها (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٩٢- وعلى الصعيد العملي، حرصت السلطات العامة على أن تحترم احتراماً تاماً مبدأ التناسب بين خطورة الأزمة والتدابير المتخذة لمواجهة لها. وكان الهدف من التدابير المتخذة التغلب على المخاطر الموصوفة في المادة ٨٧ من دستور عام ١٩٨٩ والمادة ٩١ من الدستور المعدل لعام ١٩٩٦ (الاعتداء الخطير على مؤسسات البلد عن طريق دعوة عامة إلى العصيان توجهها قيادة حزب سياسي إلى قوات الأمن، والاعراب عن الرغبة في حل قوات الشرطة والاستعاضة عنها بـ "شرطة آداب"، والاعتداءات المسلحة على قوات الشرطة وأفراد الجيش وتخريب مؤسسات الدولة وتدمير الممتلكات العامة). وتم تمديد حالة الطوارئ، التي كان مقرراً في البداية الإبقاء عليها لمدة عام، في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (المرسوم رقم ٩٣-٠٢) بسبب استمرار الاجرام الارهابي.

٩٣- والهدف من حالة الطوارئ هو إعادة النظام العام إلى نصابه وضمان سلامة الأفراد والممتلكات وكذلك حسن سير المرافق العامة على وجه أفضل. وفرض حالة الطوارئ يخوّل وزير الخارجية، بالنسبة لكامل التراب الوطني، أو الوالي، بالنسبة لكل دائرته، السلطات التالية:

(أ) تقييد أو منع تنقّل الأشخاص والسيارات في أماكن وساعات محددة؛

(ب) تنظيم حركة وتوزيع المواد الغذائية والسلع الأساسية؛

(ج) إنشاء مناطق ذات نظام إقامة منظمّ بالنسبة لغير المقيمين؛

(د) منع إقامة كل شخص بالغ يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى سير المرافق العامة أو فرض الإقامة الجبرية عليه؛

(هـ) تكليف عمال بالقيام بأنشطة مهنية عادية في حالة اضراب غير مسموح به أو غير قانوني؛

(و) الأمر بإجراء عمليات تفتيش استثنائية ليلاً ونهاراً.

٩٤- وبموجب المادة ٥ من المرسوم السالف الذكر، يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بأن يودع في مركز أمن بمكان محدد كل شخص بالغ يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو الأمن العام أو حسن سير المرافق العامة. وقد اتُخذ هذا الإجراء، الذي اضطرت السلطات العامة إلى اللجوء إليه، خاصة خلال الأشهر الأولى التي تلت إعلان حالة الطوارئ، بهدف القضاء على أعمال العنف التي تلحق ضرراً بالغاً بالنظام العام وأمن المواطنين والسلم الاجتماعي ومن ثم تهدد استقرار البلد.

٩٥- وهناك مرسوم آخر (المرسوم رقم ٩٢-٧٥ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢) يحدّد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ. ويعرّف الاحتجاز في مركز أمن بأنه تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص بالغ يمكن أن يشكل تصرفه خطراً بالغاً على النظام والأمن العامين وكذلك على حسن سير المرافق العامة من حريته في التنقل باحتجازه في واحد من المراكز المنشأة بموجب قرار من وزير الداخلية. ويصدر قرار الاحتجاز في هذه المراكز عن وزير الداخلية أو السلطة التي يفوضها لذلك. ويمكن الطعن في هذا القرار لدى والي الولاية في مكان إقامة الشخص المحتجز. وتقدم الطعون

المبتوت فيها والمشفوعة بملاحظات مناسبة إلى مجلس الطعون الإقليمي الذي يبدي رأيه فيها في غضون ١٥ يوماً من تاريخ رفعها إليه. وينبغي التذكير بأنه تم إقفال كافة هذه المراكز والإفراج عن كافة المحتجزين فيها.

٩٦- وتجدر الإشارة إلى أن التدابير الاستثنائية التي اتُخذت في إطار حالة الطوارئ أحيطت جميعها بضمانات لحماية حقوق الإنسان. ولم يُفرض أي قيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن اتخاذ تدابير حفظ أو إعادة إقرار النظام التي يحق لوزير الداخلية أو الوالي أن يتخذها إلا مع احترام التعليمات الحكومية المتعلقة على وجه الخصوص باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(أ) القانون المتعلق بالارهاب والتخريب

٩٧- قامت السلطات العامة، أمام الفراغ القانوني فيما يخص ظاهرة الاجرام الارهابي الجديدة، بوضع نص قانوني محدد هو المرسوم رقم ٩٢-٠٣ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ محاكم سميت "المحاكم الخاصة" للبت في قضايا الارهاب. وعُرِّف الفعل الارهابي فيه بأنه أية جريمة تستهدف أمن الدولة وسلامة أراضيها واستقرار المؤسسات وسيرها الطبيعي عن طريق أي فعل يرمي إلى إثارة الرعب لدى السكان أو خلق جو يتسم بانعدام الأمن بإلحاق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات.

٩٨- وبالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات - والتي تستتبع عقوبات مشددة - نص القانون المتعلق بالارهاب والتخريب على تهم جديدة فيما يخص مرتكبي الأفعال الارهابية وشركائهم ومحرضيهم. ووضع مفهوم عقوبة مدتها غير قابلة للتخفيض، وخُفِّض سن المسؤولية المدنية فيما يخص القضايا الجنائية إلى ١٦ سنة. وفي الوقت ذاته، أنشأ القانون محاكم خاصة من بين أهدافها تقليص المدد العادية للإجراءات.

٩٩- ولم تكن المحاكم الخاصة محاكم استثنائية؛ ولم تكن في الواقع "خاصة" إلا بسبب طبيعة الجرائم التي كانت تبت فيها مما جعلها تتميز عن الهيئات القضائية التي تعالج القضايا المتصلة بالقانون العام. وفي الواقع:

١٠- كانت هذه المحاكم مؤلفة فقط من قضاة محترفين من نظام قضاء القانون العام وخاضعين نظامياً للقانون الخاص بالنظام الأساسي للقضاء. ووجوب الحفاظ على سرية هوية هؤلاء القضاة لم يكن يعني أن هويتهم لم تكن تُكشف للمدافعين عن المتهمين الذين كان بإمكانهم عند الضرورة أن يطلبوا هؤلاء القضاة، بل حتمته أسباب أمنية بحتة؛

١١- كانت قواعد قانون الإجراءات الجنائية سارية على الجرائم الخاضعة لاختصاص هذه المحاكم؛

١٢- كانت جلسات الاستماع فيها علنية ومفتوحة للأسرة وللصحافة الوطنية والدولية؛

٤٠ كانت حقوق الدفاع محترمة وكان المتهمون الذين لا يستطيعون الاستعانة بمحام لأسباب مالية يحصلون مجاناً على محام يعينه نقيب المحامين. وابتداءً من نيسان/أبريل ١٩٩٣ كان من اللازم نظرياً أن توافق المحاكم على توكيل محام أمام المحكمة الخاصة لكن هذا الاجراء ألغي بعد أن نظم المحامون حملة مقاطعة؛

٥٠ كانت سبل الانتصاف المقبولة في القضايا العادية مفتوحة أمام المتهمين في مختلف مراحل الاجراءات: وكان بإمكانهم على وجه الخصوص أن يستأنفوا الحكم لدى المحكمة العليا التي كان بإمكانها أن تلغي الأحكام عند الضرورة وتحيل القضية والأطراف إلى محاكم جديدة مؤلفة من قضاة آخرين؛

٦٠ أخيراً، كان من الممكن طبقاً للأحكام الدستورية والقانونية، أن يحصل المحكوم عليهم بالإعدام على العفو الرئاسي.

١٠٠- وفي الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حاکمت المحاكم الخاصة ١٣ ٧٧٠ شخصاً برأت منهم ٣ ٦٦١ شخصاً أي ٢٥ في المائة من الأشخاص المقدمين إليها. وصدر ١ ١٦١ حكماً بالإعدام، منها ١ ٤٦٣ حكماً غيابياً و ٨ ٤٤٨ حكماً بالحرمان من الحرية. وتوجد في الجزائر ١١٨ مؤسسة لإعادة التأهيل أو الإصلاح تتسع لـ ٢٥ ٠٠٠ شخص. وتعتبر ست مؤسسات منها مؤسسات للأمن المشدد. وخففت عقوبات عدد كبير من الأشخاص بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية في الفترة ما بين عام ١٩٩٤ وشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. فضلاً عن ذلك، استفاد من نظام الافراج المشروط الذي يمكن من القيام، تحت مسؤولية القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات، بالافراج عن المحتجز الذي قضى جزءاً من عقوبته، ٣٦٧ محتجزاً ما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦.

(ب) التعديلات المدخلة على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية

١٠١- إن نضج التجربة في مجال مكافحة الارهاب على الصعيد القضائي أدى في شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى توحيد النظام القضائي عن طريق الغاء المحاكم الخاصة ومرسوم أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المتعلق بالارهاب والتخريب. وكان هذا التطور ثمرة الأمر رقم ٩٥-١١ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يعدّل ويكمل أحكامه السابقة. وأصبحت "الجرائم الارهابية والتخريبية" معرفة قانونياً وكلفت بمعالجتها قضائياً محاكم القانون العام. وأصبح النشاط الارهابي يعتبر شكلاً من أشكال الجنوح ثبت فيه محاكم عادية.

١٠٢- وهناك مادة جديدة، هي المادة رقم ٨٧ مكرراً، في قانون العقوبات تعرّف العمل الارهابي والتخريبي بأنه كل عمل يستهدف أمن الدولة وسلامة أراضيها والاستقرار والسير الطبيعي للمؤسسات عن طريق أي فعل يكون الهدف من ورائه:

١٠- إثارة الرعب لدى السكان وخلق جو يسوده انعدام الأمن بالاعتداء على الأشخاص معنوياً أو جسدياً أو بتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الاعتداء على ممتلكاتهم؛

٢٠- إعاقة حركة السير وحرية التنقل في الطرق العامة واحتلال الأماكن العامة بالتجمهر فيها؛

- ٣٠٠ الاعتداء على شعارات الدولة والجمهورية وتنديس المقابر؛
- ٤٠٠ الاعتداء على وسائل الاتصال والنقل والممتلكات العامة والخاصة أو الاستيلاء عليها أو احتلالها بصورة غير قانونية؛
- ٥٠٠ الإضرار بالبيئة أو دفع مادة من شأنها أن تعرّض صحة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة للخطر في الجو أو على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه، بما في ذلك مياه البحر الإقليمي؛
- ٦٠٠ إعاقة عمل السلطات العامة أو حرية سير المؤسسات التي تساهم في الخدمة العامة؛
- ٧٠٠ إعاقة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة وممتلكات موظفيها أو إعاقة تطبيق القوانين والأنظمة.

(ج) الأمر المتعلق بتدابير الرأفة

١٠٣- قامت الدولة، في الوقت ذاته حرصاً منها على تيسير العودة إلى السلم الاجتماعي، باتخاذ تدابير رأفة توفر مخرجاً للارهابيين الذين يريدون العودة إلى طريق القانون. واعتمد قانون بشأن الرأفة لفائدة "التائبين" ينص على مجموعة من التدابير تبدأ بالإعفاء من الملاحقات وتنتهي بالتخفيف الكبير للعقوبات (الأمر رقم ٩٥-١٢ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥).

١٠٤- وتخفف الأحكام الرئيسية لهذا الأمر العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٧ مكرراً من قانون العقوبات. وهكذا:

- ١٠٠ لا يلاحق الشخص الذي كان ينتمي إلى منظمة إرهابية ولم يرتكب جريمة أدت إلى مقتل شخص أو إصابته بعجز دائم أو إلى الإضرار بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين أو تدمير الممتلكات العامة (المادة ٢)؛
- ٢٠٠ لا يلاحق الشخص الذي كانت في حوزته أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها إلى السلطات من تلقاء نفسه (المادة ٣)؛
- ٣٠٠ إذا ارتكب الأشخاص المشار إليهم في المادة ١ جرائم أدت إلى مقتل شخص أو إصابته بعجز دائم تكون العقوبة المستحقة هي السجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر عاماً وعشرين عاماً إذا كانت العقوبة التي ينص عليها القانون هي الاعدام، والسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد. وفي جميع الحالات، تخفّض العقوبة بالنصف.

١٠٥- ويقاد الأشخاص المشار إليهم في الأمر فوراً إلى المحكمة المختصة لتقديمهم إلى وكيل الجمهورية (المادة ٧) الذي يجب عليه أن يعد على الفور محضر معاينة ويأشر الدعوى العامة. ويمكن إجراء فحص طبي للأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم. وحتى الآن استفاد أكثر من ألفي شخص من تدابير الرأفة هذه وتمكنوا من الاندماج في المجتمع من جديد.

(د) آليات الفترة الانتقالية

١٠٦- تم خلال عام ١٩٩٣ إشراك كافة الأحزاب السياسية القانونية وبعض الجمعيات والانتخابات والشخصيات التاريخية التي قامت بدور في الحياة السياسية في مشاورات أفضت إلى عقد مؤتمر الحوار الوطني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبالإضافة إلى التذكير بالأسس الدستورية لعمل السلطات العامة، أقر هذا المؤتمر برنامجاً انتقالياً يمتد على ثلاث سنوات تكون أجهزة الدولة خلالها منظمة على النحو التالي:

١٠٧- '١' رئيس الدولة، الذي يتمتع بالامتيازات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية والذي يتولى المسؤولية عن تهيئة الظروف التي تمكن من العودة إلى العملية الانتخابية:

١٠٨- '٢' المجلس الوطني الانتقالي، الذي هو هيئة تشريعية شارك فيها ٣٠ حزباً سياسياً و٢٨ جمعية، وقام بدور البرلمان وتكفل بتدوين التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني ونظر في النصوص المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية:

١٠٩- '٣' حكومة انتقالية مشكلة على أساس غير حزبي ومكلفة بتنفيذ سياسة الإدارة الحكومية العادية والتحضير التقني للانتخابات، تحت إشراف رئيس الدولة.

(هـ) العودة إلى العملية الانتخابية

١١٠- تم في هذا الإطار تنظيم أول انتخابات رئاسية متعددة الأحزاب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ شارك فيها ٧٥,٤ في المائة من المسجلين في القوائم الانتخابية. وتم التحضير للانتخابات بمشاركة الأحزاب السياسية المهمة بالعودة الفعلية إلى العملية الانتخابية. وجرت الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع بطريقة سلمية ونزيهة، بحضور ممثلي الصحافة الوطنية والدولية ومراقبين دوليين.

١١١- ١٠٨- وكرر رئيس الجمهورية المنتخب حديثاً، فور تقلد منصبه، التزامه بمتابعة تنفيذ البرنامج الانتقالي وخاصة تنظيم انتخابات تشريعية وبلدية، آمراً الحكومة بالقيام بكل ما في الوسع كي يتسنى إجراء هذه الانتخابات في أية لحظة.

١١٢- ١٠٩- وأدى إجراء هذه الانتخابات بالرئيس المنتخب إلى بدء حلقة حوار أفضت إلى عقد مؤتمر للوفاق الوطني في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ اعتمدت الأحزاب السياسية في ختامه برنامجاً سياسياً. وبتشجيع من رئيس الجمهورية كلفت الهيئات الانتقالية، أي الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي، بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا البرنامج.

١١٠- وهذا هو الإطار الذي أجري فيه، في مرحلة أولى، استفتاء بشأن تعديل الدستور في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (أيدت فيه هذا التعديل نسبة ٨٥,٨١ في المائة من الأصوات المدلى بها). وتجدر الإشارة إلى أن من بين المستجدات في القانون الأساسي، بالإضافة إلى إعادة تأكيد الشعار الثلاثي، العروبة والإسلام والأمازيغية، تعزيز مجالي الحريات ودولة القانون. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي: '١' المبادئ المقدسة لممارسة التعددية الديمقراطية، '٢' حظر الاعتداء على كرامة المواطن (المادة ٣٤)، '٣' حرية التجارة والمبادرة (المادة ٣٧)، '٤' التزام الدولة بتشجيع ازدهار حركة تكوين الجمعيات (المادة ٤٣)، '٥' تنظيم حالة الطوارئ بواسطة قانون عضوي (المادة ٩٢)، '٦' تعزيز اختصاصات المجلس الوطني، '٧' إنشاء غرفة ثانية: مجلس الأمة، '٨' تحديد مدة الرئاسة مرة واحدة فقط، '٩' إنشاء مجلس دولة ومحكمة لتنازع الاختصاص (المادة ١٥٢)، '١٠' إنشاء محكمة عليا للدولة (المادة ١٥٨)، '١١' توسيع عضوية المجلس الدستوري حسب التركيبة المؤسسية الجديدة (المادة ١٦٤).

١١١- ولتنفيذ هذه التعديلات أصدرت الحكومة مجموعة من القوانين تمكن من تأهيل الجهات الفاعلة في الحياة السياسية وتنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وقد تمت المصادقة على هذه القوانين خلال الدورة الاستثنائية للهيئة التشريعية التي عقدت بناء على طلب رئيس الجمهورية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

١١٢- إن الغرض من هذا الحكم الجديد هو سد الثغرات الموجودة في القانون العضوي الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي أدخلت عليه تعديلات خلال تعديل الدستور في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتعترف المادة ٤٢ من الدستور المعدل بالحق في إنشاء أحزاب سياسية وتضمن هذا الحق. وهي فضلاً عن ذلك تحدد الإطار العام الذي ينظم أنشطتها. وتتعلق التعديلات المدخلة بالنقاط المحللة أدناه بإيجاز.

١١٣- وأعيد النظر في شروط إنشاء الأحزاب السياسية على ضوء التجربة المكتسبة في تنفيذ القانون ٨٩-١١ الصادر في تموز/يوليه ١٩٨٩ والانحرافات الملاحظة أثناء ممارسة النشاط الحزبي. وينص القانون الجديد، الذي يسترشد ببرنامج الوفاق الوطني، في المادة ٣ منه على المبادئ والأهداف التي ينبغي أن يتقيد بها الحزب السياسي ألا وهي: '١' الامتناع عن المساس بقيم ومكونات الهوية الوطنية، '٢' عدم الإخلال بأمن وسلامة الأراضي الوطنية، '٣' تعزيز استقلال البلد وسيادة الشعب، '٤' تعزيز الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، '٥' احترام التناوب على السلطة على أساس قانون حرية اختيار الشعب.

١١٤- ويحدد القانون في المادة ١٣ منه الشروط والمعايير التي ينبغي أن يستوفيها وجوباً مؤسسو كل حزب الذين رفع عددهم إلى ٢٥. وتتمثل مهمتهم الرئيسية في تهيئة الظروف المناسبة لعقد مؤتمر تأسيسي يجب أن يشارك فيه ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ شخص ينتخبهم ٥٠٠ عضو في ٢٥ ولاية على الأقل. ولا يصبح وجود حزب سياسي فعلياً إلا بعد أن يعتمد نظامه الأساسي وأهدافه مؤتمره التأسيسي الذي ينبغي أن يعقد في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ إيداع الإعلان التأسيسي لدى وزارة الداخلية.

١١٥- وتقوم قواعد سير الأحزاب السياسية على حظر اللجوء إلى العنف وإلى الإكراه كوسيلة للتعبير أو للعمل السياسي. وفضلاً عن ذلك، تحظر المادة ٧ على الأحزاب السياسية كل نشاط في الخارج يستهدف

المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية وكل علاقة ولاء عضوية مع نقابة أو جمعية.

١١٦- والموانع منصوص عليها في المادة ١٠: وهي تعني أعضاء المجلس الدستوري والموظفين الذين يمارسون وظائف سلطة أو مسؤولية؛ وتعين أيضاً الموظفين الذين تنص نظمهم الأساسية الخاصة أو نظمهم الداخلية على نفس هذه الموانع.

١١٧- وشكل تمويل الأحزاب السياسية موضوع إيضاحات دقيقة في المواد من ٢٧ إلى ٣٠. ولا يجوز للحزب أن يمارس أي نشاط تجاري وينبغي ألا تتجاوز إيراداته من اشتراكات الأعضاء ١٠ في المائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو وفي كل عام، أما بالنسبة لهبات ووصايا الأشخاص الطبيعيين المعرفين فينبغي ألا تتجاوز ١٠٠ مرة الأجر الأدنى عن التبرع الواحد في السنة كما ينبغي ألا تمثل أكثر من ٢٠ في المائة من الإيرادات المتأتية من الاشتراكات.

١١٨- ونصت المادتان ٤٢ و ٤٣ على تنظيم الفترات الانتخابية لفائدة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" المنشأة في إطار القانون القديم رقم ٨٩-١١ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩. وتم إقرار مهلة الشهرين لتمكينها من الامتثال لأحكام دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والقانون الجديد، ومهلة عام ابتداء من تاريخ نشره فيما يخص عقد المؤتمر التأسيسي واعتماد النظام الأساسي.

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

١١٩- يتعلق الأمر بالنص التشريعي الثاني الرامي إلى تنفيذ التعديلات الواردة في الدستور المعدل. ويقترح هذا القانون الجديد مجموعة من التعديلات تهدف بوجه خاص إلى الاستجابة لشكاوى الأحزاب السياسية وضمن مزيد من الاتساق في كامل الجهاز الانتخابي. ويرد موجز لهذه التعديلات في الفقرات أدناه.

١٢٠- إن الجمع بين الولايات الانتخابية محظور. وطرائق الانتخاب كما يلي: في الوقت الذي أعيد فيه تنظيم تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأفراد قوات الأمن، وخاصة التصويت في مكان العمل عن طريق المكاتب المتنقلة، تم تمحيص الطرائق المتعلقة بالتوكيل لمراعاة تنوع الحالات التي يمكن أن تصادف.

١٢١- والهدف من طرق الاقتراع التي أقرت فيما يخص المجالس المنتخبة هو ضمان عدالة أكبر في تمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع. ويراعي القانون العضوي استقرار النظام المؤسسي، فيقر صيغة التمثيل النسبي لتجنب الوضع الذي ساد خلال الانتخابات التي نُظمت بموجب القانون ٨٩-١٣ الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩.

١٢٢- ويشكل تمثيل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني خطوة جديدة وإضافية في التعزيز التدريجي للعملية الديمقراطية. ولئن كانت المادة ٦٤ تعترف للمواطن الجزائري المقيم في الخارج بالحق في ممارسة واجبه الانتخابي بالوكالة فإن المادة ١٠١ تنص على أن أهلية هذه الأخير للانتخاب في المجلس الشعبي الوطني تتحدد عن طريق التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية (المادة ١٠٨) وعلى أن التقسيم الانتخابي للدوائر التي يقيم فيها يشكّل موضوع نص تشريعي بشأن التقسيم الانتخابي (المادة ١٠١).

١٢٣- وينشئ القانون، فضلاً عن ذلك، لجان دوائر انتخابية لإحصاء نتائج التصويت ولجنة انتخابية للمقيمين بالخارج. وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة قضاة لجمع النتائج النهائية قبل إرسالها إلى المجلس الدستوري للتصديق عليها.

١٢٤- والانتخابات في مجلس الأمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٠١ من الدستور المعدل. ويُنْتَخَب ثلثا أعضاء هذه الغرفة الثانية بالاقتراع غير المباشر والسري لمدة ست سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات على مستوى دوائر الولاية ويتم انتخابهم من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. وطريقة الاقتراع هي الاقتراع المتعدد الأسماء بالأغلبية ورفع سن المرشح إلى ٤٠ عاماً لضمان نضج أكبر لأعضاء المجلس (المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧ إلى ١٢٩). وتنظم المواد من ١٢٤ إلى ١٢٦ ومن ١٣٣ إلى ١٤٨ طرائق استدعاء الهيئة الانتخابية وتنظيم الاقتراع وسيره ومراقبته وفرز الأصوات. ويتولى إعلان النتائج المجلس الدستوري الذي يقوم، في حالة احتجاج المرشحين على النتائج، بالبت في المسألة مجدداً في غضون ثلاثة أيام كاملة (المادة ١٤٩).

١٢٥- الانتخابات الرئاسية: بالإضافة إلى المبادئ الموافق عليها خلال مؤتمر الوفاق الوطني، يقر القانون التعديلات التي أُدخلت في إطار التعديل الدستوري فيما يتعلق بصلاحيات طلبات الترشح (المادة ١٥٧). ويجيز الحكم الجديد (المادة ١٥٩) مساندة المرشح للانتخابات الرئاسية:

(أ) بواسطة قائمة أعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية للولايات والبرلمان موزعين على ٢٥ ولاية، مع توقيع ٦٠٠ منتخب على الأقل؛

(ب) بواسطة قائمة تتضمن ٧٥ ٠٠٠ توقيع لأعضاء منتخبين من ٢٥ ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد هذه التوقيعات عن ١ ٥٠٠ توقيع في كل ولاية. وأخيراً تخول المادتان ١٦١ و ١٦٣ من القانون، عملاً بالمادتين ٨٨ و ٨٩ من دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المجلس الدستوري سلطة تأجيل العمليات الانتخابية أو تمديد مهلة تنظيم انتخابات جديدة في حالة وفاة مرشح للانتخابات الرئاسية أو ظهور مانع قانوني.

١٢٦- وقد تمت إعادة تنظيم ترتيبات الحملة الانتخابية لتحديد نسب تسديد جديدة تأخذ في الاعتبار طريقة الاقتراع النسبي (المادة ١٨٨). فضلاً عن ذلك فإن استخدام مؤسسات التعليم (المادة ١٨٠) لأغراض الدعاية الانتخابية ممنوع.

تقسيم الدوائر الانتخابية

١٢٧- من خلال المادتين ٣٠ و ١٠١، أحال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى نص تشريعي أمر تحديد عدد المقاعد التي ينبغي شغلها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وعين القانون ذاته الولاية بحدودها الإدارية بوصفها الدائرة الانتخابية الوحيدة التي ينبغي أن تشكل المرجع في طريقة الاقتراع النسبي على القوائم، وأكد ذلك في مادته ٢.

١٢٨- وفيما يلي معايير الحساب التي استخدمت في تحديد مقاعد المجلس الشعبي الوطني:

(أ) عدد سكان كل ولاية (استقاطات المكتب الوطني للإحصاءات لعام ١٩٩٧)؛

(ب) تخصيص أربعة مقاعد على الأقل للولايات التي يبلغ عدد سكانها ٣٥٠ ٠٠٠ نسمة أو أقل؛

(ج) تخصيص مقعد لكل مجموعة مكونة من ٨٠ ٠٠٠ نسمة ومقعد إضافي لكل مجموعة متبقية مكونة من ٤٠ ٠٠٠ نسمة.

وفضلاً عن ذلك، وبالجمع بين عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية وتوزيعهم الجغرافي، يمثل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ثمانية نواب (٤ بالنسبة للجالية في فرنسا و ١ في بقية أوروبا و ١ في المغرب العربي وأفريقيا، و ١ في العالم العربي و ١ في أمريكا وآسيا وأوقيانوسيا). وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للممثلين في المجلس الشعبي الوطني ٣٨٠ نائباً.

١٢٩- وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية أحال إلى المجلس الدستوري مشروع القانون الأولين للتأكد من تماشيتهما مع دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المعدل.

الانتخابات التشريعية التي أُجريت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٣٠- جرت الانتخابات التشريعية يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بوصفها المرحلة الثانية من عملية إرساء المؤسسات الديمقراطية. وسبق هذه الانتخابات ما يلي:

(أ) إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي بدأت أعمالها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ والتي كانت الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ممثلة فيها؛

(ب) الدعوة الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وإلى جامعة الدول العربية لمراقبة سير الانتخابات؛

(ج) تنظيم حملة انتخابية دامت واحداً وعشرين يوماً ونشطها المرشحون في الانتخابات، بوصول متكافئ إلى وسائل الإعلام.

١٣١- وتنافس على مقاعد المجلس، وعددها ٣٨٠ مقعداً، ٧ ٧٤٧ مرشحاً ينتمون إلى ٣٩ حزباً سياسياً وتحالفين يضمان مرشحين مستقلين. وبموجب القانون ٩٧-٨ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المعروضة للانتخابات، يرد توزيع المقاعد حسب الكثافة السكانية وحسب الترتيب التنازلي على النحو التالي:

<u>عدد المقاعد</u>	<u>الدوائر</u>
٢٤	- الجزائر
١٦	- سطيف
١٤	- وهران
١٤	- تيزي أوزو
١٢	- باتنة
١١	- بومرداس
١١	- بجاية
١١	- البليدة
١١	- تلمسان
١٠	- الشلف
١٠	- قسنطينة
١٠	- المسيلة
١٠	- المدية
١٠	- تيبازة
٩	- معسكر
٩	- غليزان
٩	- سكيكدة
٩	- تيارت
٨	- عين دلفة
٨	- البويرة
٨	- الجلفة
٨	- ميلة
٨	- مستغانم
٧	- عنابة
٧	- برج بوعريش
٧	- جيجل
٧	- سيدي بلعباس
٦	- بسكرة
٦	- الوادي
٦	- أم البواقي
٦	- تبسة
٥	- قالمة
٥	- ورقلة

<u>عدد المقاعد</u>	<u>الدوائر</u>
٤	- أدرار
٤	- عين تيموشنت
٤	- بشّار
٤	- البيّض
٤	- الطارف
٤	- غرداية
٤	- إليزي
٤	- خنشلة
٤	- الأغواط
٤	- النعامة
٤	- سعيدة
٤	- سوق أهراس
٤	- تيسمسيلت
٤	- تندوف
٤	- تمنراست
٨	الجالية الوطنية في الخارج
٣٨٠	<u>المجموع</u>

وهذا المجلس الأول يشكل مع مجلس الأمة (١٤٤ مقعداً)، المنشأ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، البرلمان (المادة ٩٨ من الدستور) (انظر الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ أدناه).

١٣٢- وتنص المادة ١٢٢ على أن يشرع المجلس، بالإضافة إلى الاختصاصات التي كان يتمتع بها سابقاً، في المجالات التالية:

- ١- نظام السجون؛
- ٢- نظام الملكية؛
- ٣- تنظيم إصدار العملة؛
- ٤- القواعد العامة المتصلة بالبحث العلمي؛
- ٥- القواعد العامة المتصلة بممارسة الحق النقابي؛
- ٦- القواعد العامة المتصلة بالتهيئة الترابية؛

٧٠ النظام العقاري؛

٨٠ الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين والنظام العام للوظيفة العمومية؛

٩٠ القواعد العامة المتصلة بالدفاع الوطني واستخدام القوات المسلحة من جانب السلطات المدنية؛

١٠٠ قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛

١١٠ إنشاء فئات المؤسسات.

١٣٣- وأعلن وزير الداخلية يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رهناً بموافقة المجلس الدستوري. وبموجب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٦٢ من الدستور، ووفقاً لأحكام القوانين الأساسية السارية على نظام الانتخابات والتقسيم الانتخابي، فحص المجلس الدستوري الطعون التي قدمتها الأحزاب السياسية فأعلن في يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن النتائج التالية:

توزيع المقاعد

١٥٦ مقعداً	التجمع الوطني الديمقراطي
٦٩ مقعداً	حركة مجتمع السلم
٦٢ مقعداً	جبهة التحرير الوطني
٣٤ مقعداً	حركة النهضة
٢٠ مقعداً	جبهة القوى الاشتراكية
١٩ مقعداً	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
١١ مقعداً	الأحرار
٤ مقعداً	حزب العمال
٣ مقعداً	الحزب الجمهوري التقدمي
مقعد واحد	الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
مقعد واحد	الحزب الاجتماعي الحر
٣٨٠ مقعداً	المجموع

واعترف بهذه الانتخابات في الجزائر وكذلك في الخارج بوصفها تقدماً هاماً في عملية إرساء مؤسسات ديمقراطية وتعددية.

الانتخابات المحلية

١٣٤- شكلت الانتخابات المحلية، في إطار إنجاز البنية المؤسسية، إحدى مراحل برنامج مؤتمر الوفاق الوطني الذي من شأنه أن يُفضي إلى تطبيع الحياة السياسية وإنجاز مرحلة التحول. وفي الانتخابات المحلية الذي جرت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، انتخب مرشحون لشغل ١٢٣ ١٣ مقعداً في المجالس الشعبية البلدية و ٨٨٠ ١ مقعداً في المجالس الشعبية الولائية، أي ما مجموعه ١٥ ٠٠٣ مقاعد.

١٣٥- وترشح ثمانية وثلاثون حزباً سياسياً وائتلافان ومرشحون مستقلون عديدون، أي ما يعادل ٧٤١ ٥ قائمة مرشحين، لشغل المقاعد البالغ عددها ١٥ ٠٠٣ مقاعد في المجالس الشعبية البلدية البالغ عددها ٥٤١ ١ مجلساً وفي المجالس الشعبية الولائية البالغ عددها ٤٨ مجلساً. وشاركت في الانتخابات ٥٥٤١ ٥ قائمة مرشحين لمقاعد المجالس الشعبية البلدية، و ٢٠٠ قائمة أخرى تمثل ١٢ حزباً سياسياً ومرشحين مستقلين لشغل مقاعد المجالس الشعبية الولائية.

١٣٦- وأنشئت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات مثلما كان الحال في الانتخابات التشريعية. وكان لدى اللجنة في كامل أرجاء الإقليم الوطني مكاتب تمثيل على صعيد الولايات والبلديات. وفي أعقاب حملة انتخابية وبتواجد إعلامي معزز، جرت الانتخابات المحلية يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعقب فرز الأصوات، أعلن وزير الداخلية يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عن النتائج التالية، رهناً بتأكيداتها من جانب اللجنة الانتخابية الولائية، وهي لجنة متألّفة من ثلاثة قضاة:

نتائج الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية

القوائم	الأصوات	المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	٧٨٧ ٤٥٣ ٥	٧ ٢٤٢
جبهة التحرير الوطني	٢٠٠ ٢٦ ٢	٢ ٨٦٤
حركة مجتمع السلم	٩٩٥ ٠٤٤	٨٩٠
جبهة القوى الاشتراكية	٣٧٩ ٣٤٣	٦٤٥
الأحرار	١١٤ ٣٧٢	٥٠٨
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	٨٤٤ ٢٦٥	٤٤٤
حركة النهضة	٥٦٦ ٤٠٤	٢٩٠
حزب التجديد الجزائري	٥٩٠ ٥٨	٤٣
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	٢١٦ ٢٠	٢٦
الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية	٧٩٦ ٢١	١٨
الحزب الاجتماعي الحر	٥٦٨ ١٦	١٧
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	٢١٤ ١٧	١٥
التجمع من أجل الوحدة الوطنية	٥٨٩ ١٣	١١

المقاعد	الأصوات	القوائم
١١	١١ ١٠٥	الحزب الاجتماعي الديمقراطي
١١	٩ ٣١٠	الكتلة الوطنية
١٠	١١ ٦٢٦	التجمع الجزائري
٩	٨ ٠٠٨	الحزب التحريري الحق
٨	١١ ٧٤١	حزب العمال
٧	١٠ ٦٧٦	حزب الوحدة الشعبية
٦	٦ ٣١٤	الحزب الجمهوري التقدمي
٥		حزب العدالة الاجتماعية
٥	٤ ٨٥١	التجمع الوطني الجزائري
٤	١٩ ٣٩٩	حركة الشبيبة الديمقراطية
٤	٤ ٨٥١	عهد ٥٤
٤	٢ ٣٥٨	الحزب الجزائري الليبرالي
٤	٢ ٢٣٤	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي
٤	١ ٦٠٤	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية
٤	٩٨١	الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية
٣	٥ ٢٤٠	التجمع الوطني الدستوري
٣	٢ ٣٦٥	حركة الوفاق الوطني
٢	٥ ٤٩١	الجبهة الوطنية البومدينية
٢	٣ ٩٩١	جبهة القوى الشعبية
٢	١ ٢٣٣	الحزب الجمهوري
١	١ ٦٨٧	حركة "أمل"
١	٨٠٣	الحزب الاشتراكي للعمال
صفر	١٥ ٨٤٢	التحالف
صفر	٢ ١٧٨	حركة الشعب الجزائري
صفر	٨٧٤	جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية
صفر	٤٧٤	التجمع الشباني للأمة الجزائرية
١٣ ١٢٣	١٠ ١٦١ ٠١٤	المجموع

نتائج الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية

المقاعد	الأصوات	القوائم
٩٨٦	٤ ٩٧٢ ٦٦٦	التجمع الوطني الديمقراطي
٣٧٣	١ ٦٩٩ ٤١٩	جبهة التحرير الوطني
٢٦٠	١ ٢٠٣ ٩٢٩	حركة مجتمع السلم
١٢٨	٧٤٤ ٧٣٠	حركة النهضة
٥٥	٣١١ ٠٩٥	جبهة القوى الاشتراكية
٥٠	٢٨١ ٢٤٧	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
١٧	٧٤ ٦٥٢	الأحرار
٧	١٥ ٩٨٧	الحزب الاجتماعي الحر
٤	٢٤ ٥١٤	التجمع الجزائري
صفر	٢٢ ٥٥٤	حركة التجديد الجزائري
صفر	٦ ٣٩٩	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
صفر	٤ ٣١٣	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي
صفر	٣ ١٨٦	التجمع من أجل الوحدة الوطنية
١ ٨٨٠	٩ ٣٨٢ ٦٩١	المجموع

١٣٧- وبموجب أحكام القانون الأساسي الساري على النظام الانتخابي، قدمت عدة أحزاب سياسية وقوائم مرشحين مستقلين ٣٩٦ ١ طعناً في نتائج الانتخابات في الآجال المحددة بموجب القانون. ويجدر التذكير بأن عدد مكاتب الاقتراع المفتوحة في جميع أنحاء التراب الوطني للانتخابات المحلية بلغ ٣٩٤ ٧١ مكتباً وأن عدد الطعون يشكل نسبة ١,٩٥ في المائة من مجموع مكاتب الاقتراع.

الطعون المقدمة

٦٩٦	طعناً	جبهة التحرير الوطني
٢٨٧	طعناً	حركة مجتمع السلم
١٩١	طعناً	التجمع الوطني الديمقراطي
٢٦	طعناً	جبهة القوى الاشتراكية
٦١	طعناً	الأحرار
١٩	طعناً	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
٤٨	طعناً	حركة النهضة

حزب التجديد الجزائري	١٨	طعناً
التجمع الجزائري، والحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية، والحزب الوطني للتضامن والتنمية	٦	طعون لكل منها
الكتلة الوطنية وحزب العمال	٤	طعون
الحزب الاجتماعي الحر، وحركة الوفاق الوطني، والحزب الجمهوري التقدمي	٣	طعون لكل منها
الحزب الاجتماعي الديمقراطي، وعهد ٥٤، وحركة "أمل"، والحزب التحريري الحق	طعنان	
١١ حزباً وائتلاف واحد	طعن لكل واحد	

١٣٨- وأسفر فحص الطعون في اللجان الولائية البالغ عددها ٢١ لجنة، في الآجال المحددة بموجب القانون عن إعادة توزيع المقاعد في بلدية واحدة أو أكثر:

المجلس الشعبي البلدي			المجلس الشعبي الولائي			
الأحزاب/المقاعد	المقاعد المفقودة	المقاعد المكتسبة	الفرق	المقاعد المفقودة	المقاعد المكتسبة	الفرق
التجمع الوطني الديمقراطي	٢٤٩	١٠	٢٣٩-	٢٨	٠١	٢٧-
جبهة التحرير الوطني	١٦	١٧٢	١٥٦+	٠٢	٢٠	١٨+
حركة مجتمع السلم	٠٢	٢٣٦	٢٤+	٠٠	٠٥	٠٥+
حركة النهضة	٠٦	٢٣	١٧+	٠٠	٠٣	٠٣+
جبهة القوى الاشتراكية	٠٠	٠٩	٠٩+	٠٠	٠١	٠١+
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	٠٠	٠٦	٠٦+			
الأحرار	٠٠	٠٨	٠٨+			
التجمع الجزائري	٠٠	٠٢	٠٢+			
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	٠٠	٠٤	٠٤+			
عهد ٥٤	٠٠	٠١	٠١+			
الحزب الاجتماعي الحر	٠٠	٠١	٠١+			
حركة الوفاق الوطني	٠٠	٠١	٠١+			
			٢٣٩+			

مجلس الأمة

١٣٩- هذا المجلس الثاني، الذي تنص عليه المادة ١٠١ من دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يتألف من ١٤٤ عضواً ينتخب ثلثهم من جانب مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بصورة موحدة بالنسبة لكامل التراب الوطني وعلى أساس عضوين لكل ولاية، أي ٩٦ عضواً، ويعين رئيس الجمهورية ثلثهم الآخر، أي ٤٨ عضواً.

١٤٠- وجرّت الانتخابات يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وشارك في الاقتراع ٢٢٤ ١٤ ناخباً من بين الناخبين المسجلين البالغ عددهم ٠٠٣ ١٥ ناخبين، أي بنسبة مشاركة قدرها ٩٤,٨١ في المائة. وأقر المجلس الدستوري نتائج الانتخابات في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بعد فحص محاضر اللجان الانتخابية الولائية. وكانت النتائج على النحو التالي:

التشكيلات السياسية	النسبة المئوية	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	٨٣,٢٢ %	٨٠
جبهة التحرير الوطني	١٠,٤ %	١٠
جبهة القوى الاشتراكية	٤,١٦ %	٠٤
حركة مجتمع السلم	٢,٠٨ %	٢
المجموع	١٠٠ %	٩٦

وبموجب المادة ١٠١ من الدستور، قام رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، بتعيين الثمانية والأربعين عضواً ومنهم خمس نساء.

المادة ٥: تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو التعدي عليه

١٤١- عملاً بأحكام القانون رقم ٨٩-١١ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان على الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حلت أن تمثل أمام العدالة بسبب انتهاكات مختلفة لالتزاماتها. ونُسب إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ بوجه خاص المساس بأمن الدولة، وعدم احترام الدستور وقوانين الجمهورية، واختلاس أموال عامة بغية إنشاء منظمة عسكرية، واستخدام الإكراه، والتحرّيش على استخدام العنف، وتحضير وتنظيم وتنفيذ إضراب عصياني أسفر عن مقتل أشخاص وتدمير ممتلكات عمومية وخاصة. وفي يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، أصدرت محكمة مدينة الجزائر على هذا الأساس قرار بحل الجبهة، وهو قرار أيّدته المحكمة العليا.

المادة ٦: عقوبة الإعدام

١٤٢- إن الضمانات المبينة في القرار ٥٠/١٩٨٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام ضمانات معترف بجمعيتها، وهي ضمانات أدرجت في التشريع الجزائري:

(أ) إن الأمر رقم ٧٢-٢ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل السجناء يستبعد في مادته ١٩٧ تنفيذ حكم الإعدام على القاصرين أو المرضى أو العاجزين أو الحوامل أو المرضعات؛

(ب) لا تصدر عقوبة الإعدام إلا على أساس وقائع أو شهادات لا ريب فيها تمكن من الخلوص إلى الإدانة؛

(ج) تتخذ القرار محاكم جماعية ومستقلة عن السلطة التنفيذية، ويعمل فيها خمسة قضاة يصدرون قراراتهم بعد مداولات مغلقة لا يحضرها إلا ممثل عن النيابة العامة. وفحص الأحكام الصادرة عن المحاكم يبين فعلاً أن هذه الأحكام تخالف في الكثير من الأحيان ما تطالب به النيابة العامة.

١٤٣- والحق في الحياة، وهو أساس مجموع حقوق الإنسان، حق مكّرس في الدستور (المواد من ٣٢ إلى ٣٥). وعقوبة الإعدام، وهي العقوبة القصوى، لا يمكن أن تنفذ إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة جنائية، وهي قابلة للتخفيف بآليات متعددة (العفو، وتخفيف العقوبة، والعفو الرئاسي، وإرجاء التنفيذ، ووقف التنفيذ، وغير ذلك). وتنفذ العقوبة في غياب الجمهور ولكن بحضور قضاة وحضور طبيب إذا طلب المحكوم عليه. كما يحق للمحكوم عليه بالإعدام أن يتلقى مساعدة رجل الدين الذي يدين به. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لم ينفذ في الجزائر أي حكم بالإعدام (انظر أعلاه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠).

المادة ٧: التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤٤- منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعلى إثر ادعاءات إساءة المعاملة المبلغ عنها في الصحافة، أبدت وزارة الداخلية عزمها على معاقبة "المذنبين المحتملين بارتكاب ممارسات تحظرها قوانين الجمهورية وتستنكرها أخلاق الدولة وتنال من كرامة الإنسان". ولا توجد ممارسة منتظمة للتعذيب، ولو أنه ربما ارتكب هذه التجاوزات أعضاء قوات الأمن خلال عمليات الشرطة. وسلطت جزاءات تأديبية وقضائية على الأشخاص الذين أذنبوا بممارسة التعذيب أو بتعريض الغير لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وقانون العقوبات يعاقب على أفعال التعذيب؛ فالفقرة الفرعية ٣ من مادته ١١٠ تنص فعلاً على أن "أي موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسته التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالسجن".

١٤٥- وقد قدم المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى وزارة العدل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مذكرة يبين فيها عدة حالات تجاوزات، بما في ذلك ادعاءات بالتعذيب. ووجهت وزارة العدل إلى جميع النواب العامين تعليمات تطلب فيها إليهم أن يقوموا بانتظام بتحقيقات قضائية في حالات الشكاوى المرفوعة استناداً إلى حالات مؤيدة بمستندات من جانب المرصد.

١٤٦- وتنص المادة ٣٥ من الدستور المنقح على "أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدمت الحكومة الجزائرية تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/25/Add.8).

المادة ٩: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

١٤٧- يحق للفرد التمتع بالحق في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ ولا يوقف أحد أو يُحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، للأشكال التي نص عليها (المادة ٤٧ من الدستور) ويخضع المخالفون لملاحقات جنائية، بما في ذلك عندما يقترب أشخاص هذه الجرائم أو الجنايات في أثناء أداء مهامهم الرسمية. ونظام التوقيف للنظر يخضع للرقابة القضائية (المادة ٤٨ من الدستور المنقح).

١٤٨- وتعاقب المادة ٢٩١ من قانون العقوبات الاختطاف أو الاحتجاز التعسفي أو الحجز: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على كل من أعار مكاناً لحبس أو لحجز هذا الشخص. وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة". وصياغة هذه المادة لا تسمح بالتذرع لتبرير هذه التصرفات، بتلقي أمر نظراً إلى أن الشروط الموضوعية لا تتجزأ: فالقبض على الأفراد لا يجوز بدون أمر من السلطات القائمة ولا يجوز في غير الحالات التي يسمح بها القانون.

المادة ١٠: الحق في ظروف احتجاز إنسانية

١٤٩- ترد القواعد السارية على معاملة المحتجزين في الأمر رقم ٧٢-٢ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ بشأن قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل السجناء، والأمر رقم ٧٣-٣ بشأن حماية الطفولة والشباب، والمرسوم رقم ٧٢-٣٥ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ بشأن إنشاء لجنة التنسيق للنهوض بإعادة تأهيل السجناء وتشغيلهم، والمرسوم رقم ٧٢-٣٦ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ بشأن مراقبة السجناء وتوجيههم.

١٥٠- ويحدد قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التحقيق الابتدائي، وعمليات التفتيش، وأساليب الاستجواب والتحقيق، فضلاً عن نظامي الوضع تحت المراقبة رهن التحقيق والحبس الاحتياطي، ويحيطها بالضمانات ذات الصلة بحقوق الدفاع.

١٥١- في لوائح السجون، لا يجوز أن تزيد مدة مرحلة الحبس الانفرادي عن عشر مدة العقوبة المحكوم بها ولا أن تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة (المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون). ولا يجوز عزل السجناء إلا بناء على قرار من قاضي تنفيذ العقوبات الجنائية الذي يحدد مدة هذا العزل (المادة ٣٧ من القانون).

١٥٢- ويكرس قسم من القانون (المواد من ٤١ إلى ٧١) لظروف الاعتقال ولحقوق المعتقلين وواجباتهم: الحق في النظافة الشخصية وفي سلامة مباني وأماكن الاعتقال صحياً؛ والحق في تلقي المساعدة الطبية المجانية؛

والحق في تلقي تغذية صحية وكافية. أما على الصعيد العملي، فقد اتخذت إجراءات لتحسين ظروف الاعتقال وذلك بفضل بناء قاعات استقبال الزوار وقاعات استقبال أسرى السجناء، وفتح ورشات تدريب مهني، والاعتقال في سجون قريبة من المقر العائلي، وإعمال إجراء الإفراج المشروط.

١٥٣- وقانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل السجناء يمنع "الموظفين التابعين لإدارة إعادة تأهيل السجناء وجميع الأشخاص المتعاملين مع السجناء من التصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة معهم للتأثير في أساليب دفاعهم أو اختيار محاميهم" (المادة ٥٣). ويمنح القانون السجناء الحق في "تقديم شكاوى إلى مدير السجن" في حالة التعرض لسوء المعاملة أو إنكار حق ما. "وإذا كانت هذه الأفعال ذات صبغة من شأنها أن تشكل جريمة أو جناية، يجب على مدير السجن أن يعرض الأمر فوراً على وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يعود السجن إليها بالنظر وقاضي تطبيق العقوبات الجنائية. وعندما لا يتلقى السجين أي رد على التماسه، يخول له أن يتصل مباشرة بقاضي تطبيق العقوبات الجنائية". كما يتمتع السجناء بالحق في تقديم شكوى وفي تقديم تظلماتهم إلى الموظفين والقضاة المكلفين دورياً بمهمة تفتيش في السجون؛ وتجري المقابلة في غياب موظفي السجن (المادة ٦٢). ووسع نطاق زيارات التفتيش في التطبيق العملي ليشمل ممثلي جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الأجنبية التي تبدي رغبتها في ذلك.

المادة ١٢: حرية التنقل والإقامة

١٥٤- إن القيود الوحيدة المفروضة على حرية التنقل متصلة بإعلان حالة الطوارئ. والمادة ٦ من الأمر ذي الصلة يمنح وزير الداخلية، بالنسبة إلى كامل التراب الوطني، والوالي، بالنسبة إلى كامل ولايته، سلطة تقييد أو حظر تنقل أو تجمع الأشخاص في الطريق العام والأماكن العمومية، وتحديد مناطق إقامة منظمة بالنسبة إلى غير المقيمين، وحظر إقامة أي شخص بالغ تكون أنشطته مضرّة بالنظام العام وسير المؤسسات بصورة عادية (انظر أعلاه الفقرتين ٣٥ و ٣٦ وكذلك الفقرات من ٩١ إلى ٩٤).

١٥٥- ونص دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مادته ٤٤ على حق المواطن الجزائري في أن يختار بحرية مكان إقامته وفي أن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

المادة ١٣: حقوق الأجانب

١٥٦- عملاً بالمادة ١٣ من الأمر ٦٦-٢١١ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن وضع الأجانب، يحق للأجانب "الإقامة والتنقل بحرية عبر التراب الجزائري". وطُرد من الجزائر في الفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ أجانب كانوا موجودين في الجزائر بطريقة غير شرعية؛ ويتعلق الأمر بأشخاص عبروا الحدود بدون وثائق سفر أو تأشيرات صالحة. ولم تشمل تدابير الطرد للأجانب ولا عديمي الجنسية.

المادة ١٤: الحق في العدالة

١٥٧- ينص الدستور في مادته ١٥١ على "أن الحق في الدفاع معترف به. وهو مضمون في القضايا الجنائية". ويسري هذا الضمان على جميع مراحل الإجراء. ويحق على هذا الأساس لكل متهم أن يكون حاضراً في محاكمته وأن يدافع عن نفسه أو أن يتمتع بمساعدة محام. غير أن هذا الحق "حق" معترف به للمتهم

وليس شرطاً لا بد منه لسير المحاكمة. وجرت المحاكمة غيابياً في العديد من القضايا منذ ظهور الإرهاب، وصدر بالتالي عدد هام من الأحكام بالإدانة غيابياً، غير أن هذه الأحكام ليست نهائية. ويمكن للشخص المدان غيابياً، لدى القبض عليه أو فور تسليم نفسه إلى السلطات، أن يطعن في الحكم الصادر عليه وأن يلغي قرار العدالة. وتجري في تلك الحالة محاكمة جديدة (المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

المادة ١٥: عدم رجعية القانون الجنائي

١٥٨- يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي مبدأً دستورياً (المادة ٤٦).

المادة ١٧: الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية

١٥٩- هذه الحماية مضمونة بموجب الدستور الذي يعتبر أن "حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه غير قابلتين للانتهاك هما محميتان بموجب القانون" ويضمن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة". وبالتالي، فإن الاستثناء الوحيد في إطار مكافحة الإرهاب والفتنة هو منح الموظف المكلف بالتنفيذ ولاية تفتيش - صادرة عن القاضي وكذلك عن وزير الخارجية أو عن الوالي - وتمكينه من التفتيش "أثناء النهار وكذلك أثناء الليل".

المادة ١٨: حرية الفكر والوجدان والدين

١٦٠- تعاقب المادة ٣/١٦٠ من القانون الجنائي مقترفي أفعال تخريب أو هدم أو تدنيس "الأماكن المعدّة للعبادة"، أيّاً كانت، وتعاقب المادة ٤/١٦٠ مقترفي أفعال تشويه أو تدمير أو إتلاف "نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى يمكن أن تستخدم لأغراض ثقافية". كما أن المادة ٧٧ من قانون ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن الإعلام تعاقب "من يهين بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة الإسلام والأديان السماوية الأخرى".

١٦١- وحرية الوجدان المضمونة بموجب الدستور والقوانين هي الهدف المفضل للإجرام الإرهابي. ولا ينص القانون على "جناية" أو "جريمة" الردة ولا يعاقب على تغيير الدين، غير أن التعديلات الفردية على الحق في الممارسة الدينية الحرة أو على حرية الوجدان تزايدت منذ ظهور ظاهرة الإرهاب واتخذت أشكالاً مختلفة تمتد من الشتم إلى التعدي على الحياة.

١٦٢- وعلى الرغم من إجراءات الحماية التي تتخذها القوات العامة، اغتيل العديد من الأئمة المسلمين بسبب رفض ترويج نظريات الإسلاميين؛ وحصل نفس الشيء بالنسبة إلى ممثلي الديانات المسيحية الذين اتهموا بأنهم أدوات "حملة صليبية تهدف إلى تنصير البلد". وشكل حركيون إسلاميون خلال فترة وجيزة وحدات "شرطة آداب" في مناطق ريفية أو حضرية معينة لردع أشخاص كانت افكارهم أو تصرفاتهم أو حتى ملابسهم لا تطابق "القواعد" التي حددها الحركيون الإسلاميون بتأثير من المنظرين الأصوليين.

المادة ١٩: حرية التعبير والرأي والإعلام

١٦٣- إن المادتين ٣٥ و ٤٠ من القانون رقم ٩٠-٠٧ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن مدونة الإعلام تقرر بأن للصحفي، على التوالي، "الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات" و"الحق في رفض أي توجيه بشأن تحرير مقالاته غير ما يصدر من توجيهات عن المسؤولين عن التحرير"، غير أن المادتين تلزمان الصحفي "بالحرص على الاحترام التام لقواعد أخلاق وآداب" مهنته، ولا سيما "أن يكون همه تقديم الإعلام الكامل والموضوعي، وأن يصحح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، وأن يمتنع عن تمجيد العنصرية والتعصب والعنف".

١٦٤- ونشر أي صحف أو مجلات دورية حر ولا يخضع، لأغراض التسجيل والتحقق من صحة المعلومات، إلا لإعلان سابق بمدة ٣٠ يوماً على صدور أول عدد. ويجب ألا تتضمن المطبوعات أي نشرة، حتى وإن كانت دعائية، كضيلة بأن تشجع على العنف أو الكراهية؛ ويحق في تلك الحالة "للمؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات المعترف بها المكلفة بحقوق الإنسان وحماية الطفولة أن تمارس الحقوق العترف بها للمدعي بالحق المدني" (المادة ٢٧).

١٦٥- وبموجب المرسوم رقم ٩٢/٢٢٠ الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي يستكمل المرسوم بشأن حالة الطوارئ، "يجوز اتخاذ تدابير وقف الأنشطة أو الإغلاق لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر ضد أي شركة أو هيئة أو منشأة أو مؤسسة، أياً كانت طبيعتها أو مهمتها، عندما تعرّض الأنشطة المذكورة للخطر النظام العام أو الأمن العام أو السير العادي لمؤسسات البلد أو مصالحه العليا". وحظرت على هذا الأساس ثلاث نشرات تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة وذلك بسبب المساس بالأمن الوطني. ولا يمكن أن تخضع تدابير وقف الأنشطة للظعن ولا للتمديد.

١٦٦- ومنذ قيام حالة الطوارئ، ظلت العلاقات بين أجهزة الإعلام والسلطات العامة والجمعيات المعترف بها علاقات معقدة. وتعتبر التدابير التي اتخذتها السلطات لحماية الصحفيين، وهم الهدف المتميز للجماعات الإرهابية، إما غير كافية - غداة كل عملية اغتيال (اغتيال أكثر من ٦٠ صحفياً مهنيّاً محترفاً في مجال الإعلام على أيدي جماعات إرهابية منذ عام ١٩٩٢، وهي عمليات اغتيال عرّفها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قائد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة يعيش في الخارج بأنها "تنفيذ عقوبات") أو مفرطة - إذ إنها تعرقل حرية تنقل الصحفيين. وفضلاً عن ذلك، فإن نقص الخبرة والمنافسة بين الصحف يؤديان إلى وقوع العديد من الصحف في ارتكاب الأفعال التي تعاقب عليها المادة ٤٠ من مدونة الإعلام. فالعديد من النشرات تفتح أعمدة صفحاتها، تحت قناع حرية التعبير، لإعلانات أو مواقف تعتبر مواقف تشهير أو شتم إزاء أشخاص أو أجهزة نظامية أو هيئات تعد رمزاً للامة. ويجدر في هذا الصدد ذكر أن قانون العقوبات يعاقب على التشهير الذي عرفه بأنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة" (المادة ٢٩٦). ويعاقب على الشتم الذي يعرفه بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً" (المادة ٢٩٧). وفي مؤتمر صحفي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٢، أشار رئيس الحكومة إلى هذه التجاوزات "فحذر من تحويل وجهة الحريات العامة، الفردية والجماعية"، مشدداً على فكرة أن "استخدام هذه الحريات يجب أن يرافقه شعور بالمسؤولية، ولا سيما في مرحلة يعيش فيها البلد أزمة لم يسبق لها مثيل منذ استقلاله". ويمارس الحق في الإعلام في الوقت الحالي في إطار حرية لم تعد مقيدة إلا بالتشريع المتعلق بحالة الطوارئ.

١٦٧- وخلال الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعلن رئيس الحكومة عن نيته اقتراح تحويل جذري لمدونة الإعلام السارية. ومن هذا المنظور، قام الوزير المكلف بهذا القطاع بسلسلة من المشاورات مع محترفي الإعلام بغية الإطلاع على انشغالاتهم وآرائهم.

المادة ٢٠: حظر الدعاية للحرب وحظر أية دعوة إلى الكراهية

١٦٨- أُلقي القبض في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على ثلاثة صحفيين في جريدة "الخبر" اليومية لأنهم نشروا، في شكل إشهار، "نداء إلى العصيان والفتنة" أصدرته الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة. وهذا النداء، الصادر في جو متوتر والذي "يهدد أمن الدولة" فُسّر على أنه نداء إلى الحرب الأهلية.

١٦٩- ولسبب مماثل، قبض على مدير وأحد محرري الصحيفة الأسبوعية "الشروق العربي" واعتقلا مدة ٢٢ يوماً في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بسبب نشر مقالة تشتم بعبارات بذيئة "الأقلية الناطقة بالفرنسية التي تحكم البلد". ويجب وضع هذا الإجراء في إطار التدابير التي تنفذها السلطات العمومية لعرقلة تصرفات تيار سياسي يحاول اختلاق انشقاق بين إدارات الدولة الذين كانت دراساتهم باللغة العربية وإدارات الدولة الذين كانت دراساتهم بلغات أخرى. وهذا المنظور وخيم العواقب فعلاً ليس على بقاء جهاز الدولة فحسب وإنما أيضاً على وحدة البلد.

١٧٠- وارتأت السلطات العمومية أن المعلومة الصادرة يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن الصحيفة اليومية "La Nation" التي أفادت بإيقاف زعيم الطوارق الروحي، وإن لم تكن تشكل بمفردها نداء إلى الكراهية إلا أنها "ولدت في صفوف سكان جنوب البلد اضطرابات مضرّة بالسلم الأهلية. ونظراً إلى أن نشر تلك المعلومة الخاطئة نابع من مناورة حقيقية لزعزعة الاستقرار ويشكل مساساً بالوحدة الوطنية"، فإن وكيل الجمهورية أصدر بناء على طلب الحكومة قراراً بوقف ترخيص صدور الصحيفة المعنية.

١٧١- ويجدر التذكير بأن الدستور ينص في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦٠، في إطار واجبات المواطن، على أنه "يجب على كل مواطن أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"؛ وينص في المادة ٦٢ على أنه "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية".

المادة ٢١: الحق في التجمع السلمي

١٧٢- إن الحق في التجمع السلمي معترف به بموجب المادة ٤١ من الدستور المنقح التي تنص على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن". وطرق ممارسة هذا الحق محددة بالقانون رقم ٨٩-٢٨ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التجمعات والتظاهرات العمومية. ويتبين من منطوق هذا القانون (المواد من ٢ إلى ٢٠) أن ممارسة هذا الحق خاضعة لإجراء مرن يكفل إبلاغ السلطات العمومية مسبقاً (إخطار مسبق بمهلة ٣ أيام بالنسبة إلى الاجتماعات و ٥ أيام بالنسبة إلى المظاهرات). ومدد القانون رقم ٩١-١٩ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ٨ أيام الإخطار المسبق بتنظيم اجتماعات عمومية، وهي اجتماعات أصبحت خاضعة لترخيص الوالي. وأي مظاهرة تجري بدون ترخيص، أو بعد حظرها، تعد تجمعاً يخول لوزير الداخلية أو للوالي المختص إقليمياً أن يفرقه.

المادة ٢٢: حرية تكوين الجمعيات

١٧٣- عملاً بالمواد من ٣٢ إلى ٣٨ من القانون رقم ٩٠-٣١ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الجمعيات، لا يجوز تعليق الجمعيات أو حلها إلا بموجب قرار من السلطة القضائية، بطلب من السلطة العمومية أو بناء على شكوى من طرف ثالث. وعلى هذا الأساس، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة مدينة الجزائر يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، لدى البت في إجراء اتخذته وزارة الداخلية، قراراً بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بسبب "انتهاكات عديدة للقانون". وأكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يوم ٢٩ نيسان/أبريل من نفس العام ذلك القرار بعد أن طعن فيه. والمأخذ الرئيسي على هذه الحركة هو دعوتها إلى "شن إضراب عصياني" وتسفيره والقيام به في حزيران/يونيه ١٩٩١، وقد أودى بحياة ٩٥ شخصاً وتسبب في إصابة ٤٨٣ شخصاً آخر بجروح، وأدى إلى تدمير ١٦ مقر مؤسسة اقتصادية.

المادة ٢٥: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والتصويت والانتخاب

١٧٤- إن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مضمون بموجب الدستور المنقح (المواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١) وبموجب القانون الذي يرسى الطابع الديمقراطي والقائم على تعددية الأحزاب في النظام السياسي الجزائري. و"كل مواطن يفي بالشروط القانونية" يُعتبر "ناخباً ومؤهلاً لأن يُنتخب" (المادة ٥٠ من الدستور).

١٧٥- والقانون الأساسي الجديد المتعلق بالنظام الانتخابي (رقم ٩٧-٠٧ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧) يحدد قواعد عامة معينة بالنسبة إلى الاستشارات الانتخابية:

(أ) يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ١٨ سنة كاملة (المادة ٥)؛

(ب) الاقتراع شخصي وسري (المادتان ٢ و ٣٥)؛

(ج) يعد مؤهلاً للانتخاب المرشح البالغ من العمر ٢٥ سنة على الأقل بالنسبة إلى المجالس المحلية، و٢٨ سنة على الأقل بالنسبة إلى المجلس الوطني، و٤٠ سنة بالنسبة إلى مجلس الأمة ورئاسة الجمهورية. غير أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يعاد انتخابه أكثر من مرة واحدة؛

(د) تمول الحملات الانتخابية بواسطة الموارد المتأتية من مساهمات الأحزاب، ودخل المرشح والمساعدة العمومية. وتكافؤ الوصول إلى المهام والوظائف داخل جهاز الدولة مضمون لجميع المواطنين (المادة ٥١ من الدستور).

المادة ٢٦: المساواة أمام القانون

١٧٦- ألغت الجزائر منذ استقلالها التدابير التشريعية التنظيمية التمييزية الموروثة عن فترة الاستعمار. ومبدأ تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتمتعهم بحماية متساوية أمام القانون مبدأ مكرس

(المادة ٢٩ من الدستور). والتشريع، الذي يراعي إلى حد كبير أحكام الاتفاقيات الدولية، مستوحى من مبدأ عدم التمييز.

المادة ٢٧: حقوق الأقليات

١٧٧- منذ استقلال الجزائر في عام ١٩٦٢، لم يعد التعداد السكاني يتم على أساس معايير إثنية أو دينية أو لغوية. وهذه الممارسة تفسر بالعملية التاريخية التي أدت بفضل التداخل والانصهار والاختلاط مع السكان الوافدين تباعاً من الخارج، إلى تشكيل شخصية ثلاثية الأبعاد وهي الشخصية الأمازيغية والعربية والإسلامية.

١٧٨- وأي تصنيف اليوم لسكان البلد حسب معايير إثنية أو دينية أو لغوية إنما هو تصنيف غير مقبول. وهذا لا يعني أن الشخصية الجزائرية قد تقلصت بعملية ما من عمليات التوحيد الثقافي - وثروة وتنوع خصائصها الذاتية قائمة لتشهد على ذلك - وإنما يعني فقط أن المعايير التي تمكن من تحديد "أقلية" ضمن سكان الجزائر الحاليين معايير غير مقنعة. وكانت سلطات الاستعمار، بموجب مبدأ "فرق تسد"، قد حاولت تصنيف سكان الجزائر إلى فئات على أساس معايير معينة، ولا سيما حسب اللون واللغة، غير أن ما اتسمت به ظواهر المقاومة الشعبية للاستعمار من تلقائية واجتماع واندلاع حرب التحرير بينت الطابع الاصطناعي لهذا التصنيف.

١٧٩- ولهذا السبب، فإن الدستور المنقح ينص في مادته الأولى على أن "الجزائر وحدة لا تتجزأ". وتنص المادتان ٢ و ٣ من الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة وأن العربية هي اللغة الوطنية. وبالإضافة إلى ديباجة الدستور، تنص أحكام أخرى منه على أن للجزائر أيضاً هوية أمازيغية وأفريقية ومتوسطة. وتكرس أحكام أخرى معينة حرية الوجدان وحرية الرأي وحرية الإبداع الثقافي والفكري والعلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وكذلك الحريات الأساسية الأخرى وحقوق الإنسان، وجميعها مضمونة لكل الجزائريين بدون تمييز أياً كان نوعه.

١٨٠- والجزائر، التي كان عليها منذ تقديم تقريرها الأولي في عام ١٩٩١ أن تقوم في ظل ظروف صعبة بعملية معقدة للتحرير السياسي والتحرر الاقتصادي واسترجاع هويتها الثقافية، تقدر ضخامة التحديات التي ما زالت عليها مجابهتها.

- - - - -